دولة فلسطين

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دراسة استكشافية

لضريبة القيمة المضافة المحلية في فلسطين

وتأثيرها على إيرادات الخزينة العامة

د. أمجد غانم

أمين عام مجلس الوزراء

30 نيسان 2023

STATE OF PALESTINE
COUNCIL OF MINISTERS
CABINET SECRETARIAT

دولـــة فلسطـــــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإشارة: (أ.ع.م.و/2023/) حزيران 2023م

دولة الأخ الدكتور محمد اشتية حفظه الله

رئيس الوزراء

الموضوع: دراسة استكشافية لضريبة القيمة المضافة المحلية في فلسطين

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وفي ضوء برنامج الإصلاح الحكومي الذي بدأت الدوائر الحكومية بتنفيذه بتوجيهات دولتكم، يسعدنا أن نُقدّم لكم دراسة استكشافية حول الامكانيات الكامنة لضريبة القيمة المضافة، وأهميتها في زيادة الإيرادات حال تنظيمها وجبايتها وفق آليات مدروسة ومنهجية عمل فعّالة ومستدامة، الأمر الذي يُشكّل جانب مركزي في الإصلاح المالي.

تتناول الدراسة في جزئها الأول أهمية هذه الضريبة باعتبارها مورد مالي متجدد يوفر تدفقاً ثابتاً للدولة والمجتمع، وتم عرض أهدافها وشرحها مقارنةً بالنِسَبْ الضريبية في بعض الدول. وفي الجزء الثاني تجد نتائج التحليلات التي عملت عليها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، من خلال بيانات المنشآت التجارية في الضفة الغربية.

أما في الجزء الأخير، فقد تم عرض الفرص والتحديات التي قد تنشأ عند البدء بتفعيل ضريبة القيمة المضافة وآليات التعامل معها قياساً بتجارب دول أخرى، وتم تقديم توصيات شاملة تؤدي الى تعزيز تحصيل الإيرادات الضريبية، وفق خارطة طريق لتطبيق منظومة متكاملة لضريبة القيمة المضافة.

دولة رئيس الوزراء، خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها بإمكانية زيادة فعالية ضريبة القيمة المضافة والوصول بها إلى مستويات تُشكّل رافداً مركزياً للخزينة العامة تُمكّنها من الإيفاء بالتزاماتها. هذه الضريبة **تُعتبر حق قانوني للمجتمع** تُحصّله الحكومات لتقديم خدمات لمواطنيها، وتصل في بعض الدول إلى نسبة تفوق نصف مجمل الإيرادات الضريبية.

نأمل دولتكم إيلاء الدراسة اهتمامكم العالي ومناقشتها في مجلس الوزراء واعتماد خارطة طريق لإصلاح وتطوير هذه الضريبة الهامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

د. أمجد غانم

أمين عام مجلس الوزراء

نسخة: معالي وزير المالية حفظه الله

المحتويات

المحتويات 1
الملخص التنفيذي..... 2
مقدمة عامة..... 4
الهدف من الدراسة..... 5
إطار ومنهجية الدراسة..... 5
ضريبة القيمة المضافة (ض.ق.م) 8
مثال لإحتساب ضريبة القيمة المضافة للسلع 10
خلفية مقارنة لضريبة القمية المضافة..... 11
نتائج استكشافية حول القيمة المضافة في فلسطين..... 13
أولاً: بيانات وزارة المالية الفلسطينية..... 13
ثانياً: المنشآت وتقدير المبيعات في عدد من مناطق الضفة الغربية لعام 2021 15
نظرة الى البيانات والنتائج..... 19
تحديات وفرص نجاح زيادة ض.ق.م 22
أولاً: التحديات 22
ثانياً: فرص النجاح..... 23
متطلبات تفعيل ضريبة القيمة المضافة VAT 24
أولاً: إقرار وتنفيذ قانون ضريبة القيمة المضافة وإعداد وتطبيق لائحة تنفيذية للقانون..... 24
ثانياً: إعداد وتطبيق خطة تحديث البنية التحتية والمعلوماتية 25
ثالثاً: إعداد وتنفيذ خطة إعداد الموارد البشرية المؤهلة 25
رابعاً: إعادة هيكلة إدارة ضريبة القيمة المضافة 25
خامساً: إعداد تنفيذ خطة إعلامية منسقة وإيجابية 25
سادساً: إعداد آليات استباقية لمواجهة التهرب في سداد ضريبة القيمة المضافة 25
التوقعات لزيادة ضريبة القيمة المضافة للأعوام الأربعة القادمة (2024-2027) 27
التوصيات..... 29
خارطة طريق لتنفيذ جباية ضريبة القيمة المضافة..... 31
المراجع 39
الملاحق 42

الملخص التنفيذي

تعتبر الضرائب عنصراً أساسياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة وتحسين وتيرة نموها ودعم أنشطتها الإقتصادية وانتاجها المحلي، وهي أيضاً من أسس التضامن الاجتماعي كونها تحقق المنفعة العامة وصولاً للعدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع المنافع بين طبقات المجتمع وخلق التوازن بين مكوناته الاقتصادية. ومن أهم هذه الضرائب ضريبة القيمة المضافة التي تعد من الضرائب غير المباشرة وتفرض على السلع والخدمات بنسبة مئوية معينة، سواء كانت السلع الصناعية المستوردة أو المنتجة محلياً وعلى الخدمات المُقَدمَة، والتي يدفعها في النهاية المستهلك.

جاء هذا التقرير ليعرض نتائج **دراسة استكشافية حول ضريبة القيمة المضافة المحلية في فلسطين والإمكانيات الكامنة فيها** وأهميتها في زيادة الإيرادات عند تنظيمها وجبايتها وفق آليات قانونية وضمن إطار ومنهجية عمل تقوم على الوضوح والشمولية والعدالة والإستدامة. هذه دراسة لجلب الإنتباه (قرع الجرس) الى حجم الفاقد في هذه الضريبة.

في **الجزء الأول** تم تعريف أهداف الدراسة ومنهجيتها، وشرح ضريبة القيمة المضافة وأهميتها باعتبارها مورد مالي متجدد ومستمر للدولة والمجتمع، وتم عرض آلية احتسابها ومقارنة النسب الضريبية للقيمة المضافة لبعض الدول، حيث تُدفع هذه الضريبة من قبل المستهلك النهائي أو المشتري للمنتج أو الخدمة وفق نسبة محددة من قيمة الفاتورة. تم فرض هذه الضريبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أول مرة في العام 1976 بموجب الأمر العسكري رقم 31 الصادر عن سلطات الإحتلال، واستمر العمل بذلك وفق هذا الأمر بعد نفاذ اتفاقات أوسلو عام 1993 وملحق باريس الإقتصادي عام 1994. وقيمتها الآن في فلسطين 16%.

وفي **الجزء الثاني** من التقرير تم عرض نتائج تحليل البيانات التي عملت عليها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، من خلال رصد وإحصاء فئات وأعداد **المنشآت الإقتصادية** التي تقدم خدماتها ومنتجاتها في النطاق الجغرافي لإحدى وعشرين (21) بلدية رئيسية موزعة في محافظات الضفة الغربية **ومسجلة لديها**. تم حصر هذه المنشآت بشكل رسمي من الهيئات المحلية المعنية، وفق المنشآت المسجلة لديهم، وتم تقدير حجم البيع اليومي والشهري لكل فئة من هذه المنشآت وضريبة القيمة المضافة بناءً على هذه المعطيات. وهذه التقديرات تم مناقشتها والتحقق منها مع عينة من التجار أنفسهم وبعض من رؤسات الغرف التجارية المعنية وكذلك تمت استشارة أحد مكاتب المحاسبة الضريبية. شملت الدراسة المنشآت المسجلة في بلديات المدن التالية: رام الله، البيرة، بيتونيا، نابلس، جنين، أريحا، قلقيلية، طوباس، سلفيت، الرام، بيت لحم، بيت جالا، الخليل، يطا، طولكرم، دورا، الظاهرية، حلحول، يعبد، حوارة، وقباطية، حيث تم إحصاء (48,145) منشأة اقتصادية مسجلة لدى هذه الهيئات حتى تاريخ الدراسة، صنفت الى أكثر من (100) فئة من فئات الأعمال الصناعية والتجارية والخدمية. وبناءً على تقديريات المبيعات لكل فئة، فإنه من المتوقع أن تُنتج هذه المنشآت مبيعات إجمالية بقيمة 49 مليار شيقل سنوياً، وحوالي (7.9) مليار شيقل سنوياً ضريبة قيمة مضافة (هذا سيناريو

الأساس المبني على تقديرات أصحاب الأعمال)، علماً أن بيانات وزارة المالية المنشورة للعام 2022 تفيد أن ضريبة القيمة المضافة المحلية كانت حوالي 1.4 مليار شيقل، أي أن قيمة هذه الضريبة المحلية الآن لا تزيد عن 15% من **الإمكانيات المتاحة.**

ومع الأخذ بعين الإعتبار سيناريوهات إضافية متحفظة لتقديرات حجم المبيعات الشهرية عن سيناريو الأساس لتأخذ بعين الإعتبار أوجه الخصوصية الفلسطينية، فإن هذه الضريبة **لا تقل بكل الأحوال عن (4.5) مليارات شيقل سنوياً بما يشكل 3 أضعاف القيمة الحالية.** هذا يتيح للخزينة موارد إضافية متزايدة خلال الثلاث سنوات القادمة تساهم في حل المشكلة المالية المستعصية الناتجة عن الإحتلال، **ويمكن أن تحقق فائض!** ولذا، تُظهر هذه النتائج **أهمية وضرورة وجود إرادة وجهود حقيقية لتنظيم هذه الضريبة وجبايتها** تشمل أساس تشريعي قانوني وأنظمة واجراءات شاملة ومحوكمة ونظم الكترونية لفرضها وجبايتها بديلاً لما فرضته سلطات الاحتلال عام 1967 (تم الإنتهاء من إعداد وتنسيب قانون ضريبة القيمة المضافة).

ويتناول **الجزء الثالث** التحديات المرتبطة بتفعيل ضريبة القيمة المضافة وآليات التعامل معها. تم تحديد الفرص وأبرزها **الإرادة الحكومية** لمعالجة هذا الملف بدءً بإعداد وتنسيب قانون ضريبة القيمة المضافة، **وإشراك المواطنين كأصحاب مصلحة** (رديّات ضريبية محدودة) مما يجعلهم عاملاً حاسماً في جبايتها سيما في المراحل الأولى لتطبيق النظام. وتكمن أهم التحديات في تطوير **قاعدة بيانات موحدة ومُصنّفة للمنشآت** التجارية في كافة المدن والقرى والمخيمات وموائمة البيانات بين كافة الجهات الرسمية، **وتأهيل البنية التحتية لإدارة ضريبة القيمة** المضافة. يجب أن يكون جزءً من خطة الحكومة **إعداد وتأهيل كوادر بشرية كافية**، وتفعيل دور **الجباية والرقابة الإلكترونية**، والإسراع في تطوير **أدلة السياسات والإجراءات** القياسية ذات العلاقة، **ونشر الوعي المجتمعي** حول هذه الضريبة وتطوير الشراكة مع القطاعات المجتمعية والاقتصادية لتحقيق الأهداف التي تعود على المجتمع عموماً بالمنافع الملموسة.

وفي **نهاية الدراسة** تم عرض مقترح خارطة طريق كإطار عملي لبلورة وتنسيق وتنفيذ ومتابعة جهود الجهات المعنية تبدأ بإصدار القانون، وقيادة برنامج فعّال لتوعية المواطنين، وبناءْ وتهيئة الهياكل التنظيمية والبنية التحتية وتوسيعها لمؤسسة ضريبة القيمة المضافة شاملاً نظم حوكمة وبرمجيات وحواسيب، وتدريب الكوادر البشرية التي تعمل على تنفيذ القانون، والاستثمار في منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية التي عملت الحكومة على تجهيزها وصولاً إلى الربط مع حساب المواطن، وتحديث أساليب التدقيق والرقابة الحديثة لضمان دقة التنفيذ. هذا الإطار يحتاج الى قيادة وزارة المالية ومساندة ومتابعة مباشرة ودورية من مجل الوزراء.

مقدمة عامة

تعتبر السياسات الضريبية من أهم أدوات الإدارة المالية الحكومية التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث تُبنى هذه السياسات على تحليل النشاط المالي في الدولة وفهم انعكاساته على قطاعات الإقتصاد القومي، لتتكيف بشكل كمي مع حجم الإيرادات الضريبية ومصادرها النوعية، لتحقيق أهدافها في الاستقرار الإقتصادي والتوزيع العادل والكافي للخدمات العامة المقدمة للمجتمع، وكذلك تشجيع الإستثمار في الدولة. ويأتي دور الحكومة في إعداد السياسات الضريبة وسن التشريعات الخاصة بها لحوكمة الإيرادات وحل مشاكل العجز المالي في موازنات الدولة (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2016).

وتشمل خطط السياسات الضريبية حزمة من الضرائب تختلف بمسمياتها وتفاصيل نسبتها وآلية جبايتها من دولة لأخرى، ومن ضمنها **ضريبة القيمة المضافة** "Value Added Tax" - وهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تفرض على معظم السلع والخدمات المحلية أو المستوردة. وتعرف أيضاً بأنها ضريبة مالية غير مباشرة تفرضها الحكومة على كافة السلع والخدمات التي تحصل زيادة في قيمتها، نتيجة العمليات التحويلية على المواد الأولية، وذلك في كل مرحلة من مراحل الانتاج للوصول إلى المنتج النهائي (منصة هارفارد بزنس ريفيو)، ويستثنى منها الصفقات الصفرية المعفاة كالخدمات السياحية والخضار والفواكه المنتجة محلياً (البسطامي، 2006).

ومن خصائصها أنها إلزامية تُفرض قسراً على المُكلف وهي تقترن بعقوبات في حال تم الإخلال بتنفيذها، وهي تضامنية حيث تدفع من الفرد بصفته عضواً في مجتمعه، والمسؤول عن تحصيلها هي الجهة المُكلفة من الدولة، وهي لا تحقق نفعاً خاصاً ومباشراً لدافعها، كما أنها نهائية ومباشرة يدفعها المُكلف بصورة نهائية ولا يحق له استردادها. ويمكن أن تساهم بنصيب كبير في تمويل الموازنة الفلسطينية من خلال زيادة الإيرادات المحلية، الأمر الذي يتطلب وضع الأسس التشريعية والبنيوية والموارد البشرية ونشر الثقافة والتوعية المجتمعية التي تُمكِّن من تفعيل هذه الضريبة. جاء قانون ضريبة القيمة المضافة للعام 2023 تحقيقاً لهذه الغاية.

بدأ فرض ضريبة القيمة المضافة في المناطق الفلسطينية سنة 1976 من قبل سلطات الاحتلال وذلك بموجب الأمر التنفيذي رقم 31 لسنة 1976 والمتعلق بالرسوم والمكوس على المنتجات المحلية، وهو يعتبر من ضمن الأوامر العسكرية التي فرضها الاحتلال، واستمر ذلك حتى جاءت الاتفاقية السياسية في واشنطن في العام 1993 ومن ثم تبعها الاتفاق الاقتصادي في باريس في سنة 1994. وبقيت النسبة المطبقة على الضريبة المضافة تساوي 17%، حيث تم تعديلها من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 07/09/2005 لتصبح نسبة ضريبة القيمة المضافة 16%، حيث يجوز وفق اتفاقية باريس للسلطة الفلسطينية تعديلها بنسبة محددة لا تزيد أو تنقص 2% عما هو مطبق في الجانب الآخر (المادة 6 من اتفاقية باريس1994).

الهدف من الدراسة

ظهرت الحاجة والدافعية لهذه الدراسة الموسعة من خلال ملاحظة عمليات البيع في المحلات التجارية والخدمية المحلية التي تستند غالباً للدفع النقدي وبدون فواتير، مما يعني أن هناك ضريبة قيمة مضافة لا يتم جبايتها وفق الأصول، أي أن هناك فاقد ضريبي مهم لا يجوز التسليم به، بدأت هذه الدراسة في العام 2020م من خلال عينة ضيقة للمحلات التجارية شملت رام الله والبيرة، لذا كان لا بد من استكشاف المسألة بشكل أعمق وإقتراح الحلول الممكنة لتكون أساساً محتملاً لسياسات حكومية فعالة. تُعتبر هذه دراسة **استكشافية** تهدف إلى تسليط الضوء على ضريبة القيمة المضافة وأهميتها في زيادة ايرادات الخزينة العامة الفلسطينية **بشكل ملحوظ**، من خلال نتائج تحليلية لضريبة القيمة المضافة **التقديرية** الناتجة عن نشاط المحال التجارية في المدن الرئيسية في محافظات الضفة الغربية، وفق معطيات أعداد وفئات هذه المنشآت وتقديرات حجم البيع اليومي لديها من الخدمات والمنتجات.

وعليه، توضح هذه الوثيقة **الإمكانية الكامنة VAT Potential** لضريبة القيمة المضافة المحلية الفلسطينية التي يمكن جبايتها وفق أسس القانون لتحقيق العدالة الضريبية، وما يتطلبه ذلك من تدخلات تشريعية وبنيوية وإدارية إجرائية ووسائل الكترونية تضمن إيجاد وتطبيق نظام متكامل وفاعل لتعزيز جبايتها وعكس أثرها الكبير على الاقتصاد المحلي وتنمية المجتمع الفلسطيني. **فهي تعرض سيناريو لتجربة مالية ريادية في فلسطين**، في خضمّها الكثير من التحديات ولكنها تقدم بعض السبل لإيقاف نزيف الأموال الضائعة على خزينة الدولة.

إطار ومنهجية الدراسة

تغطي هذه الدراسة **الإستكشافية** لضريبة القيمة المضافة المنشآت الفلسطينية الاقتصادية الموجودة فعلاً **والمسجلة** في النطاق الجغرافي لإحدى وعشرين (21) هيئة محلية (بلدية)، وتشمل هذه المنشآت بشكل رئيسي محلات بيع التجزئة من شركات ومكاتب خدمات بكافة أنواعها والتي تجاوزت 100 نوع (أو فئة). واعتمدت منهجية الدراسة على تخمين أو تقدير (estimation) معدل البيع اليومي لكل نوع من أنواع هذه الفئات، واحتساب قيمة ضريبة القيمة المضافة المفترض أو المتوقع استحقاقها وفقاً لنسبة الضريبة المعمول بها حالياً (16%)، مع استثناء بعض أنواع الشركات والأعمال. بيانات المبيعات هي بيانات تقديرية منطقية تم التثبت منها مع أصحاب العلاقة، ولكنها ليست مبنية على سجلات أو قواعد بيانات إدارية. ولتعزيز دقة هذه البيانات المطروحة هنا، فقد تم مناقشتها مع عينة من أصحاب المحلات من عديد الفئات التي ظهرت في الدراسة لتخمين حجم المبيعات اليومية للمحلات والأعمال التجارية المشمولة، وكذلك مناقشة تقديرات المبيعات مع عدد من أعضاء الغرف التجارية في المدن الفلسطينية وكذلك محاسبي الضرائب من القطاع الخاص. وعليه يمكن تلخيص المنهجية على النحو التالي:

أولاً: مصادر البيانات

أ- قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمخاطبة (21) بلدية رئيسية وجمع بيانات المحلات والأعمال التجارية المعتمدة والمسجلة لديها في محافظات الضفة الغربية. هذه البلديات هي: رام الله، البيرة، بيتونيا، نابلس، جنين، أريحا، قلقيلية، طوباس، سلفيت، الرام، بيت لحم، بيت جالا، الخليل، يطا، طولكرم، دورا، الظاهرية، حلحول، يعبد، حوارة، وقباطية.

ب- تم جمْع هذه البيانات من هذه البلديات وفق ما هو مسجل ومعتمد لديها من أعمال تجارية مرخصة وعاملة، حيث وصلت للأمانة العامة بشكل رسمي.

ت- تم استثناء الفئات التالية: البنوك ومحال الصرافة ومحطات بيع وتوزيع الوقود، القطاع العقاري، الجامعات والمدارس الخاصة والاهلية، وشركات ومعارض بيع واستيراد السيارات.

ثانياً: تصنيف البيانات

ث- تم تصنيف الأعمال المسجلة لدى البلديات الى فئات أعمال مثل: فئة الصيدليات، وعيادات الأطباء، وشركات ومكاتب الهندسة، المكاتب المهنية، محلات السوبرماركت، اصلاح السيارات، الملابس، محلات اللحوم، الخضراوات، المواد الإنشائية، معارض الأثاث، الفنادق، محلات الأزياء، الحلويات، والمطاعم والمقاهي، خدمات التجميل الخ. **وبلغ عدد هذه الفئات أكثر من 100 موزعة على كافة الأعمال التجارية والصناعية والخدمية**.

ثالثاً: تقدير حجم المبيعات

ج- تم تقدير حجم وقيمة البيع اليومي للمحل الواحد في كل فئة من فئات الأعمال التي تم رصدها، بالتشاور مع أصحاب الأعمال، ووفق عدة عناصر منها الموقع الجغرافي، قرب المنشأة من المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948، وهو ما تعتمده الحكومة عند حساب الوعاء الضريبي. وكذلك تم الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المنشآت (خدمية أو انتاجية)، وأخيراً عنصر النشاط الاقتصادي في المنطقة (تجاري، زراعي، صناعي).

ح- تم أعتماد 26 يوم عمل في الشهر برغم أن كثير من الأعمال تعمل 30 يوم.

خ- تم احتساب ضريبة القيمة المضافة اليومية المستحقة على المبيعات من **المشترين أو المستهلكين النهائيين فقط** بنسبة 16% من حجم المبيعات اليومية المقدّرة، دون الدخول في تفاصيل سلسلة التوريد التي يترتب عليها زيادة الضريبة المستحقة (انظر المثال لاحقاً).

د- تم مناقشة تقديرات مبيعات المحل الواحد في كل فئة من الفئات التي تم رصدها مع عدد من ذوي الشأن من أصحاب المحلات أنفسهم والتشاور مع عينة من رجال الأعمال وأعضاء غرف تجارية (هذه التقديرات سُميت سيناريو الأساس) ومكاتب تدقيق الحسابات الضريبية.

رابعاً: رسم سيناريوهات تقدير المبيعات

ذ- تم اعتماد تقديرات المبيعات مع الجهات المعنية كسيناريو أساس، وتم إعداد سيناريوهين إضافيين يعبران عن نِسَب مخفضة لتقدير المبيعات وفقاً لتوقعات الحالة الفلسطينية، وللتبسيط:

1. سيناريو الأساس (1): مبني على تقديرات المبيعات اليومية التي تم الحصول عليها بالتشاور مع الجهات المعنية مباشرة ودون تغيير.
2. سيناريو (2): مبني على خفض تقديرات المبيعات اليومية بنسبة 15% عن سيناريو الأساس (1)، ليأخذ بعين الإعتبار : تذبذب حجم الإستهلاك العام نتيجة للظروف الإقتصادية السائدة في فلسطين، وحجم البيع الى دولة الإحتلال، وتغيُّر الحالة الأمنية وما تشهده المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية من إجراءات الإحتلال لمنع التنقل و الإغلاقات الخ.
3. سيناريو (3): مبني على خفض تقديرات المبيعات بنسبة 10% إضافية عن سيناريو (2)، وليصبح الفرق الإجمالي 25% نزولاً عن سيناريو الأساس، حيث أن مبرر هذا السيناريو يقوم على صعوبة تحقيق شمولية كاملة بنسبة 100% للأعمال التجارية وربطها بنظام الضريبة المنشود.

خامساً: مقارنات وتحليلات

ر- للمقارنة، تم استخدام التقارير والبيانات التي تم الحصول من وزارة المالية للعام 2022 والتي تقوم الوزارة عادةً بنشرها حول كافة البيانات المالية ومنها ضريبة القيمة المضافة على الموقع الالكتروني للوزارة.

ز- بناءً على ذلك، تم إجراء التحليلات وعرض النتائج مشفوعة بنظرة لمؤشرات ضريبة القيمة المضافة لتعزيز الإستنتاجات، ولتكون حافزاً لخريطة طريق لحوكمة هذه الضريبة.

س- تم النظر الى ضريبة القيمة المضافة في بعض دول الجوار ومقارنة الإحصائيات الصادرة عنها مع معطيات وزارة المالية الفلسطينية.

ش- تم اقتراح وتصميم خطة زيادة ضريبة القيمة المضافة للسنوات الأربع القادمة (2024-2027) مبينة على معدل زيادة الإيرادات الضريبية السنوية تفوق النسبة الحالية للزيادة من أجل الوصول الى المستهدفات المنشودة المتدحرجة، وعلى اعتبار أن المستهدف النهائي لزيادة ضريبة القيمة المضافة سيكون 70% من الإيرادات الضريبية (مقارنة مع بعض دول الجوار).

ضريبة القيمة المضافة (ض.ق.م)

تعريف الضريبة

هي مال نقدي تقوم الدولة بتحصيله من الأفراد أو المؤسسات والشركات عند شرائهم سلع وخدمات كمساهمة إجبارية منهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة للجمهور، دون أن يعود على دافعها منفعة خاصة مباشرة. والأساس القانوني لفرض الضرائب بشكل عام يأتي من عدة نظريات كنظرية العقد المالي مقابل الخدمات العامة، ونظرية التأمين مقابل الدفاع ونظرية التضامن القائمة على تحمل الأعباء مقابل توفير السلع اللازمة للمواطن، وهي قائمة على سيادة الشعب وهناك نظريات أخرى غيرها (أكرم،2019). والضرائب المفروضة على الأموال نوعان: الأول، الضرائب على الأموال التي يمتلكها الفرد أو يكتسبها، مثل الدخل والثروة، وتسمى "الضرائب المباشرة"، والنوع الثاني، هو الضرائب على الأموال التي يستعملها الفرد لأي غرض مثل إنفاقها على الاستهلاك أو تداولها وتسمى "الضرائب غير المباشرة".

ومن **أهم** الضرائب المفروضة في فلسطين: ضريبة الدخل للأفراد (أو صافي الأرباح للشركات)، **ضريبة القيمة المضافة المحلية، ضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة (من خلال المقاصة مع سلطات الإحتلال)**، مكوس السجائر، مكوس المشروبات الروحية المحلية، ضريبة الأملاك، وضريبة دمغ الذهب، وضريبة النقل على الطرق.

إذن، ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة تفرض على جميع السلع والخدمات المنتجة محلياً (بعد خصم المشتريات من السلع الوسيطة) والمستوردة، ويستثنى منها نسبة الصفر على البضائع المصدرة والخدمات السياحية والفواكه والخضروات وغيرها من الخدمات والسلع المحددة. إن الهدف الأساسي من هذه الضريبة هو زيادة الإيرادات بصورة مستمرة، لتمكين الحكومة من تحقيق أهدافها الاجتماعية عن طريق تقديم الخدمات العامة سيّما الصحية والتعليمية. ويمكن استخدام ضريبة القيمة المضافة على تشجيع الصناعات المحلية وكذلك تشجيع الاستثمارات التي تكون معفية من ضريبة القيمة المضافة وتخضع بنسبة صفر وهذا بدوره يحقق استرادادات ضريبية (محمود، 2016) لأصحاب الأعمال التجارية أو الصناعية أو غيرها.

المرجعيات التي تشكل الإطار التشريعي

كما ذكر آنفاً، بدأ العمل بضريبة القيمة المضافة في المناطق الفلسطينية سنة 1976 من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بموجب الأمر التنفيذي رقم 31 لسنة 1976 والمتعلق بالرسوم والمكوس على المنتجات المحلية، واستمر

العمل بهذا الأمر العسكري حتى جاءت اتفاقية أوسلو في العام 1993 والاتفاق الاقتصادي في باريس في سنة 1994 والتي أجازت استمرار العمل بهذه الإجراءات.

ولفرض الضريبة على المنتج أو الخدمة التي تقدمها وتبيعها المنشآت الاقتصادية المحلية، لابد من وجود تشريع فلسطيني جديد وأنظمة وإجراءات لهذه الضريبة تعالج الثغرات الموجودة حالياً والتي تعيق جباية هذه الضريبة بشكل فعال، ووضع خطة لتنفيذ التشريع بموارد بشرية كافية ومؤهلة وبنية تحتية معلوماتية متكاملة، ووظائف رقابية فعّالة، وتوعية مجتمعية ترفع مستوى ثقة الجمهور بهذه الضريبة وأهميتها.

مثال لإحتساب ضريبة القيمة المضافة للسلع

لنفترض أن مصنعاً ينتج السلعة (**×**) وأن تكلفة انتاجها 100 دينار، ويبيعها المصنع إلى تاجر الجملة بنسبة ربح 10%، والضريبة المضافة (16%) حسب ما هو مطبق في فلسطين حالياً، فإن حسابات قيمة الضريبة تكون على النحو التالي:

1) 100× 1.10= 110 دينار هي قيمة بيع السلعة، وعليه تكون **قيمة الضريبة المضافة**: 110×16%= 17.6 دينار.
2) تكون تكلفة السلعة على تاجر الجملة شاملة الضريبة: 110+17.6= 127.6 دينار.
3) نفترض أن تاجر الجملة سيحقق ربح 10% قبل اضافة ضريبة القيمة المضافة من السلعة: 110×1.10= 121 دينار وعليه121× 16%= 19.36 دينار هي قيمة الضريبة التي يُحصّلها تاجر الجملة من تاجر التجزئة.
4) ولنفترض أن تاجر التجزئة سيحقق نسبة 10% ربح من التكلفة قبل الضريبة: 121×1.10=**133.10** دينار، وعليه ستكون 133.10×16%= **21.296** دينار هي قيمة الضريبة المضافة

ولهذا فإن الثمن الذي يدفعه المستهلك هو: 21.296 + 133.10 = 154.396 دينار، أي أن المستهلك **سيدفع ضريبة إضافية مبلغ 21.296 دينار على سلعة تكلفتها في الأصل 100 دينار، لذا فهي ضريبة تزداد قيمتها مع إزدياد حلقات سلسلة التوريد قبل وصولها للمستهلك النهائي (مثلاً، هناك** ضريبة زيادة تدفع (21.296- 17.6) =3.696 دينار وهي ضريبة الأرباح التي حققها المصنع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة.

بالتالي فإن ضريبة القيمة المضافة وفقا للتشريعات الضريبية هي ضريبة متتالية تفرض على كل مرحله تمر فيها هذه السلعة أو الخدمة (البسطامي، مرجع سابق).

خلفية مقارنة لضريبة القمية المضافة

1- المملكة الهاشمية الاردنية

تعرف في المملكة بإسم ضريبة المبيعات وعرفها قانون ضريبة المبيعات الاردني رقم 6 لسنة 1994 المعدل النافذ بأنها "ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع الصناعية المستوردة والمصنعة محليا وعلى مجموعة من الخدمات"، ونسبتها 16% ويتم استيفاءها في المرحلة الأولى من تطبيقها من المستورد مباشرة، ومن الصانع عند البيع، ومن مؤدي الخدمات عند تقديمها، ويستثنى من ذلك السلع المعفاة المنصوص عليها في قائمة الإعفاء. وقد فرضت لتحل محل الضريبة على الاستهلاك.

2- الجمهورية العربية المصرية

في حالة بلوغ أو تجاوز مبيعات السلع والخدمات في المنشأة قيمة 500 ألف جنيه سنويًا فإن تلك السلع تخضع إلى التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لتدفع نسبة 14%؛ إذ ينبغي على المسجل تقديم إقرار ضريبي شهري عن تلك الضريبة دون تأخير. ويتم التسجيل في هذه الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات مع بداية النشاط التجاري اعتماداً على إدراج تلك السلع بالجدول المرفق بقانون القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة مبيعاتها، وفي تلك الحالة تكون الضريبة إما نسبة أو قيمة محددة.

3- الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة تسمى ضريبة المبيعات وتعرف: "بأنها ضريبة يدفعها البائع عن كل عملية بيع وتتراوح قيمتها في أميركا بين 1% و10% وتعتبر من الضرائب غير المباشرة المفروضة على المشتري (Hani، 2020).

4- النمسا

- 10% على السكن، الطعام، القمامة، وسائل النقل.
- 13% على النباتات، الحيوانات الحية، الأغذية الحيوانية، الفن.

5- سلطنة عُمان (جهاز الضرائب العماني- 2021)

- المعدل القياسي لضريبة القيمة المضافة (5%) - تنفيذاً لاتفاقية دول الخليج لتوحيد ضريبة القيمة المضافية 2015.

6- بعض الدول لا تستوفي ضريبة القيمة المضافة وهي:

قطر، سوريا، ليبيا، بروناي، اليمن، جزر المالديف، جنوب السودان.

7- ضريبة القيمة المضافة ونسبتها من الإيرادات الضريبية والعامة لبعض الدول

يعطي الجدول (1) نسبة وقيمة ضريبة القيمة قياساً بالإيرادات العامة والضريبية منها في بعض الدول المجاورة.

جدول رقم (1): ض.ق.م مقارنة ببعض دول الجوار

#	البلد	ض.ق.م	% الايرادات العامة	الوصف
2	مصر	%14	**%22.2** للعام 2022	تشكل ضريبة القيمة المضافة نسبة 22.2% في مشروع الموازنة العامة الجديدة لعام 2022 لتبلغ 477.5 مليار جنيه، أي ما نسبته **41%** من مجمل الإيرادات الضريبية. (مصراوي، 2022)
3	الأردن	%16	**%41** للعام 2022	تبلغ **70%** من قيمة **الإيرادات الضريبية** للعام 2022، بقيمة 4.587 مليار دينار أردني من إجمالي الإيرادات الضريبية لنفس العام بقيمة 6.633 مليار دينار أردني. (وزارة المالية الأردنية)
4	السعودية	%15	**%15** للعام 2021	150 مليار ريال للعام 2021. تم رفع نسبة ض.ق.م الى 15% بدءً من العام 2021، علماً أن هذه الضريبة هي الأولى المفروضة.
5	فلسطين	%16	**%26** تقريباً للأعوام 2019- 2022	تشكل ض.ق.م بشقيها المحلية والمقاصة **26%** من مجمل الإيرادات العامة لعام 2022، أما **ض.ق.م المحلية** فتشكل 8.7% من الإيرادات العامة و**10.7%** من مجمل الإيرادات الضريبية (15 مليار شيقل)، وتساوي 1.4 مليار شيقل تقريباً للعام 2022.
6	دولة الإحتلال	%17	**%33.3** من مجمل الإيرادات	بلغت ايرادات دولة الإحتلال 384 مليار شيقل للعام 2021، منها ضريبة القيمة المضافة 128 مليار شيقل لنفس العام.

ويظهر من الشكل رقم (1) أن نسبة ض.ق.م من مجمل الإيرادات الضريبية في فلسطين هي الأقل مقارنة مع بعض دول الجوار، فمثلاً نلاحظ النسبة العالية لضريبة المبيعات في الأردن من الإيرادات الضريبية والتي بلغت 70% للعام 2022، ونفس النسبة بلغت 41% في مصر.

شكل رقم (1): نسبة مساهمة ض.ق.م. الإجمالية من الإيرادات الضريبية في بعض دول الجوار

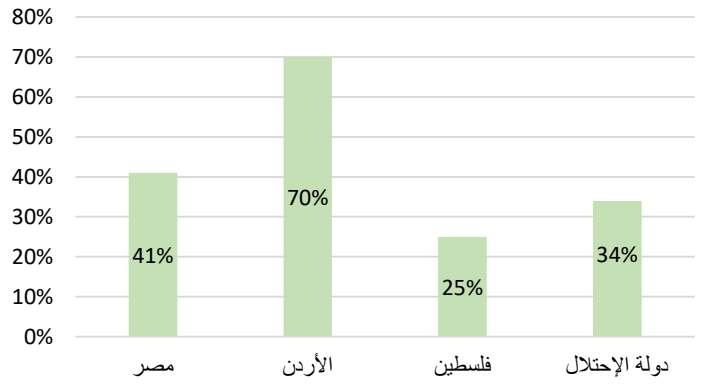

نتائج استكشافية حول القيمة المضافة في فلسطين

أولاً: بيانات وزارة المالية الفلسطينية

منذ ما يزيد عن أثني عشْرَ عاماً، تنشر وزارة المالية التقارير السنوية حيث توضح بشكل شفاف كافة البيانات الخاصة بالإيرادات والنفقات العامة وتفصيلاتها. ويبين الجدول (2) ملخص الإيردات الحكومية الفلسطينية الإجمالية للسنوات 2019-2022، والمصادر الرئيسية لهذه الإيرادات، مع بعض المؤشرات المشتقة من هذه البيانات.

جدول (2): توزيع الايرادات الضريبية للخزينة العامة للأعوام 2019-2022

#	تصنيف الضريبة	الإيراد (مليون شيكل) 2022	الإيراد (مليون شيكل) 2021	الإيراد (مليون شيكل) 2020	الإيراد (مليون شيكل) 2019	%من الإيرادات العامة 2022	%من الإيرادات العامة 2021	%من الإيرادات العامة 2020	%من الإيرادات العامة 2019
1	**ض.ق.م/محلي**	**1,416**	**1,199.4**	**1,051.9**	**1,082.3**	**8.74**	**8.75**	**8.89**	**8.74**
2	الجمارك/ محلي	1,103	936.4	517	664.1	6.80	6.83	4.37	5.36
3	ضريبة الدخل	937	722.4	643.3	747.1	5.78	5.27	5.44	6.03
4	مكوس السجائر	355	343.3	291.5	221.6	2.19	2.50	2.46	1.79
5	الجمارك/مقاصة	5,000	4,483.0	3,827.9	3,686.4	30.84	32.69	32.35	29.77
6	**ض.ق.م/مقاصة**	**2,795**	**2,026.2**	**1,837.7**	**2,147.2**	**17.24**	**14.77**	**15.53**	**17.34**
7	ضريبة محروقات	3,364	2,577.9	2,363.7	2,628.3	20.75	18.80	19.98	21.22
8	**مجموع ض.ق.م**	**4,211**	**3,225.6**	**2,889.6**	**3,229.5**	**26**	**23.5**	**24.4**	**26**
	الإيرادات الضريبية العامة	**14,970**	**12,288**	**10,533**	**11,177**	**% ض.ق.م محلية من الإيرادات الضريبية**			
	إجمالي الإيرادات العامة *	**16,210**	**13,714**	**11,832**	**12,383**	**10.7**	**9.7**	**9.9**	**9.6**
	%ض.ق.م من الإيرادات الضريبية	**28**	**26**	**27**	**26**	(*) ملاحظة: هناك بنود ايرادات أخرى مهمة مثل رسوم الخدمات الحكومية			
	%ض.ق.م محلية من ض.ق.م	**%33**	**%37**	**%36**	**%33**				
	الإيرادات الضريبية دون ض.ق.م	**10,759**	**9,063**	**7,644**	**7,948**				

يبين الرسم البياني رقم (2) و(3) أدناه قيمة ونسبة ض.ق.م المحلية خلال السنوات الأربع الماضية مقارنة بالإيرادات العامة والإيرادات الضريبية والذي يظهر استقرار متذبذب لهذه النسب دون تغيير جوهري. وحسب البيانات أعلاه، فإن ضريبة القيمة المضافة المحلية كانت 1082.3 و1051.9 و1199.4 و1416 مليون شيقل للسنوات 2019 و2020 و2021 و2022 (الوزارة، 2022)، وهذه تشكل نسبة 8.7% و8.8% و8.7% و8.7 من إجمالي إيرادات الخزينة العامة (الضريبية وغير الضريبية) لهذه السنوات كما يظهر من الشكل رقم (3) أدناه. كما لوحظ أن ض.ق.م المحلية تتراوح حول نسبة 35% من إجمال ضريبة القيمة المضافة.

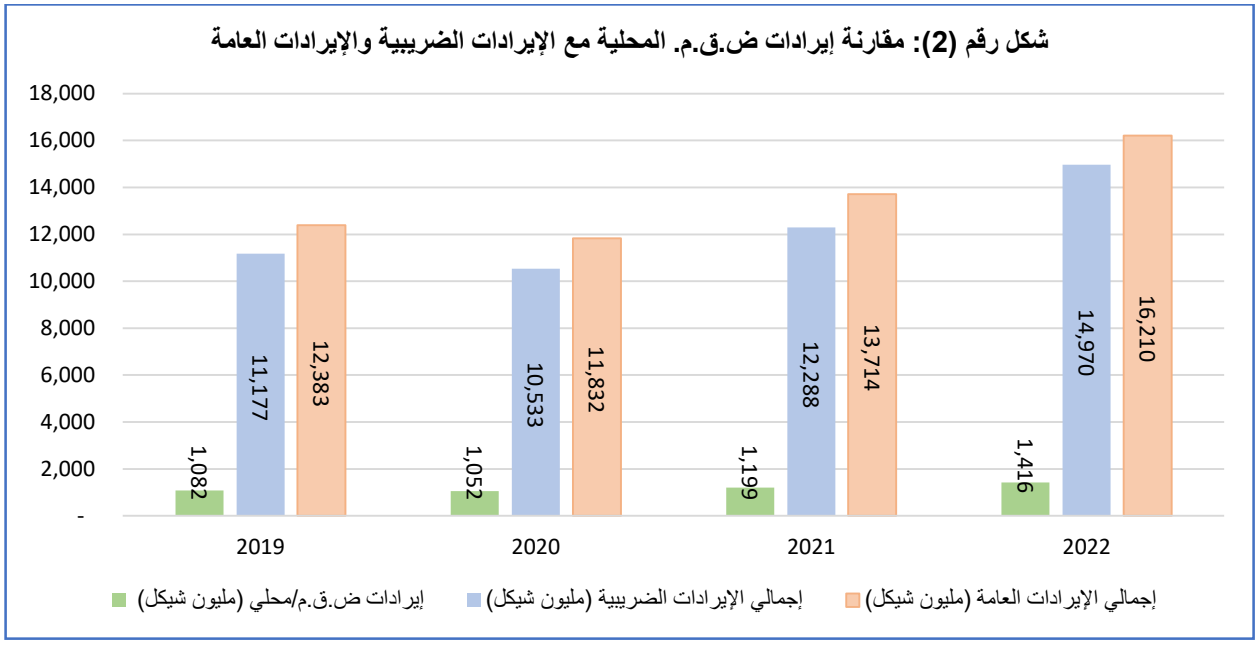

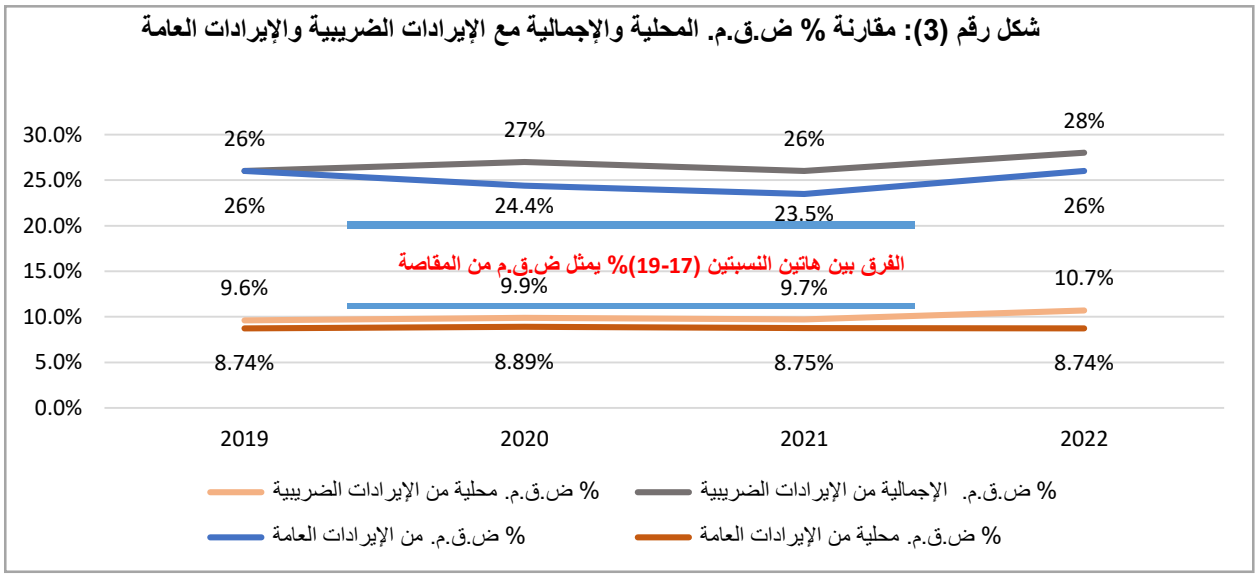

ثانياً: المنشآت وتقدير المبيعات في عدد من مناطق الضفة الغربية لعام 2021

رصدت هذه الدراسة أعداد المنشآت الإقتصادية **المسجلة فقط** لدى إحدى وعشرين (21) بلدية رئيسية، علماً أنه يوجد هناك نسبة من المنشآت العاملة ولكنها **غير مسجلة** لدى البلديات. وبناءً على البيانات الرسمية من هذه الهيئات، فقد تم إحصاء (48,145) منشأة اقتصادية في جميع مناطقها الجغرافية بناءً على منهجية الدراسة الموضحة سابقاً. ومن الملاحظ أن عدد المنشآت العاملة في فلسطين حسب الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني في 13 نيسان 2020 بلغ (142,400) منشأة (وفا، 2020).

ويُبين الشكل رقم (4) أدناه توزيع هذه المحلات حسب أعدادها في المدن المستهدفة ووفق نوع المنشأة (منتجات أو خدمات)، حيث توزعت هذه المنشآت على مدن رئيسية في محافظات الضفة الغربية، هي بلديات: **رام الله، البيرة، بيتونيا، نابلس، جنين، أريحا، قلقيلية، طوباس، سلفيت، الرام، بيت لحم، بيت جالا، الخليل، يطا، طولكرم، دورا، الظاهرية، حلحول، يعبد، حوارة، قباطية.**

ويوضح الجدول رقم (3) تقديرات المبيعات اليومية والشهرية لكل منطقة من المناطق الجغرافية المستهدفة في هذه الدراسة الإستكشافية والتي جاءت وفق سيناريو الأساس. ويتضح أن أكثر التجمعات التي تنتج أكبر قدر من المبيعات وضريبة القيمة المضافة السنوية هي **الخليل ونابلس وجنين ورام الله والبيرة وطولكرم**، لتتناسب طردياً لعدد السكان في هذه المدن الرئيسية. الجداول التفصيلية لكافة فئات الأعمال موثقة ومتوفرة لدينا.

شكل رقم (4): تصنيف المنشآت وتوزيعها الجغرافي حسب عددها

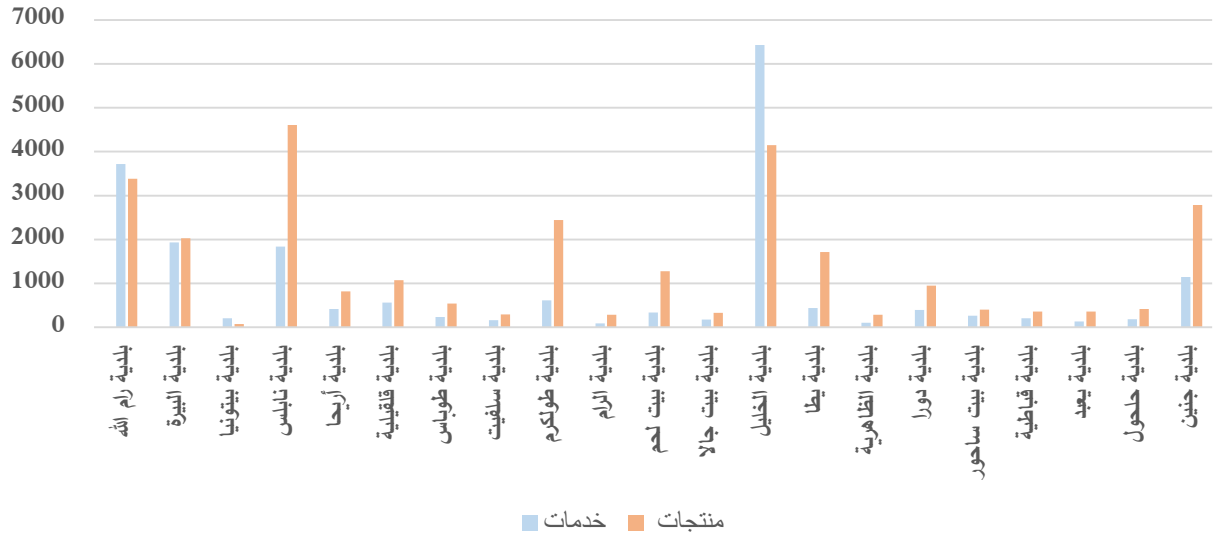

جدول(3): متوسط تقديري للنشاط التجاري للمنشآت العاملة وفق الدراسة – السيناريو الأساس						
الرقم	التصنيف	اجمالى عدد المنشآت	متوسط تقديري للمبيعات اليومية	متوسط تقديري للمبيعات الشهرية	متوسط تقديري للمبيعات السنوية	ضريبة القيمة المضافة (VAT 16%) سنويا
1	رام الله	7,099	11,696,500	304,109,000	3,649,308,000	583,889,280
2	البيرة	3,958	8,918,000	231,868,000	2,782,416,000	445,186,560
3	بيتونيا	283	1,534,500	39,897,000	478,764,000	76,602,240
4	نابلس	6,449	19,326,550	502,490,300	6,029,883,600	964,781,376
5	اريحا	1,236	4,662,950	121,236,700	1,454,840,400	232,774,464
6	قلقيلية	1,631	6,828,150	177,531,900	2,130,382,800	340,861,248
7	طوباس	772	1,341,900	34,889,400	418,672,800	66,987,648
8	سلفيت	450	1,006,700	26,174,200	314,090,400	50,254,464
9	طولكرم	3,057	5,054,800	131,424,800	1,577,097,600	252,335,616
10	جنين	3,931	7,539,300	196,021,800	2,352,261,600	376,361,856
11	يعبد	490	541,950	14,090,700	169,088,400	27,054,144
12	قباطية	567	2,641,750	68,685,500	824,226,000	131,876,160

الرقم	التصنيف	اجمالي عدد المنشآت	متوسط تقديري للمبيعات اليومية	متوسط تقديري للمبيعات الشهرية	متوسط تقديري للمبيعات السنوية	ضريبة القيمة المضافة VAT 16% سنويا
13	الرام	380	1,506,700	39,174,200	470,090,400	75,214,464
14	بيت لحم	1,607	7,277,700	189,220,200	2,270,642,400	363,302,784
15	بيت جالا	508	1,322,800	34,392,800	412,713,600	66,034,176
16	بيت ساحور	667	1,580,650	41,096,900	493,162,800	78,906,048
17	الخليل	10,581	58,029,000	1,508,754,000	18,105,048,000	2,896,807,680
18	يطا	2,153	8,476,250	220,382,500	2,644,590,000	423,134,400
19	دورا	1,340	4,664,150	121,267,900	1,455,214,800	232,834,368
20	الظاهرية	384	2,116,000	55,016,000	660,192,000	105,630,720
21	حلحول	602	1,578,450	41,039,700	492,476,400	78,796,224
	المجموع	**48,145**	**157,644,750**	**4,098,763,500**	**49,185,162,000**	**7,869,625,920**

ووفق السيناريوهات المحددة في منهجية الدراسة، فإنه من المتوقع أن تحقق المنشآت المستهدفة (وفق **سيناريو الأساس)** مبيعات سنوية إجمالية تقدر بـ **49 مليار شيقل تُنتِج ضريبة قيمة مضافة تقارب (7.9) مليار شيقل سنوياً** كما هو مبين في الشكل رقم (5). ويتضح من الشكل رقم (6) و(7) أن مبيعات **السلع** للسيناريو الأساس تقدر بحوالي 30 مليار شيقل سنوياً، اي أن ضريبة المضافة **للسلع** تُقدر بقيمة **4.8** مليار شيقل سنوياً، بينما تقدر مبيعات **الخدمات** بحوالي 19 مليار شيقل لتنتج ضريبة مضافة تقدر بقيمة **3.1** مليار شيقل سنوياً . وكذلك تُبين هذه الرسومات السيناريوهات المحددة 1 و2 و3، ويظهر أن ضريبة القيمة المضافة تصل الى 6.6 مليار شيقل حسب سيناريو 2، والى 6 مليار شيقل تقريباً في سيناريو 3.

شكل رقم (5): المبيعات وض.ق.م. لكل سيناريو

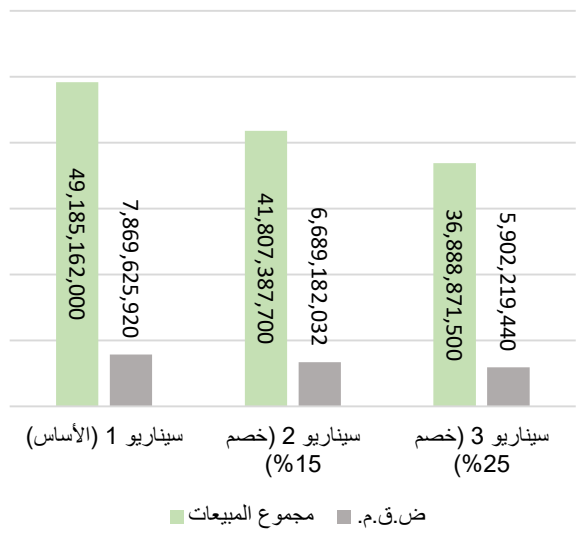

شكل رقم (6): ض.ق.م للخدمات والمنتجات حسب كل سيناريو مبيعات

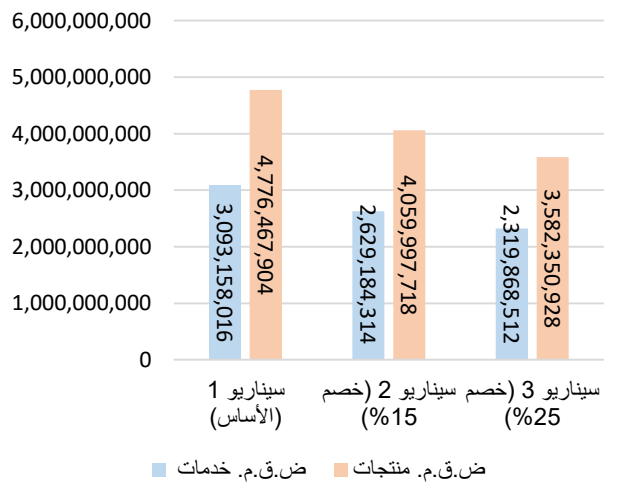

شكل رقم (7) تقدير المبيعات وض.ق.م. للمنشآت التي تم حصرها حسب كل سيناريو

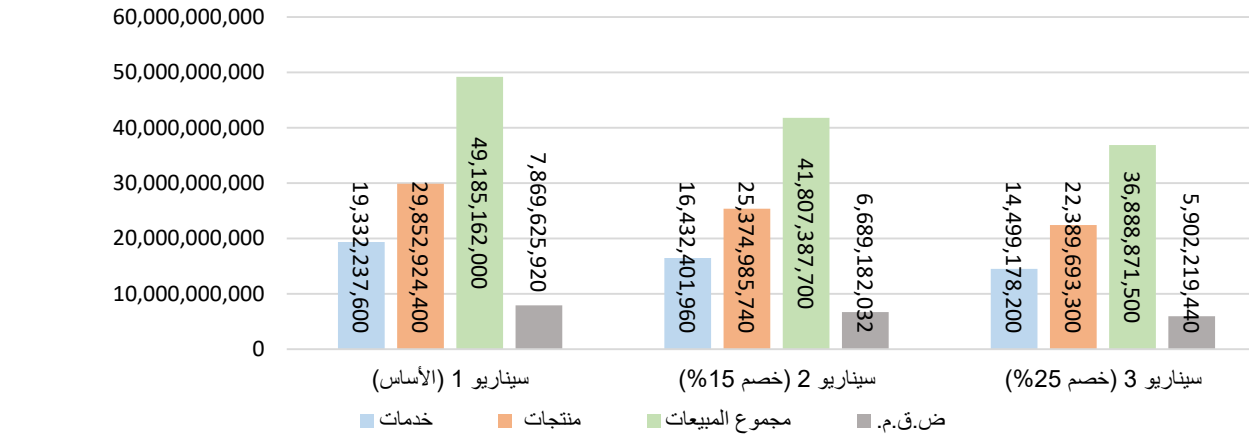

نظرة الى البيانات والنتائج

1. تشكل المناطق الجغرافية المستهدفه في الدراسة الثقل الإقتصادي والسكاني في الضفة الغربية ممثلة بالمدن الرئيسية، ويتراوح حجم الإستهلاك المحلي المُقدّر (المفترض) فيها وفق السناريوهات الثلاث الواردة في الدراسة بين 36 و 49 مليار شيقل سنوياً، وأن هذا الحجم الناتج عن تقدير مبيعات السلع والخدمات فيها يعتبر منطقياً قياساً بالناتج المحلي والذي يقدر بحوالي 65 مليار شيقل للعام 2022 (بلغ الفعلي حوالي 55 مليار، 20% منها لقطاع غزة).

2. بُنيت الدراسة على بيانات الأعمال التجارية التي تم جمعها من 21 بلدية كبيرة في الضفة الغربية ولم تشمل الأعمال في كافة القرى الفلسطينية في المحافظات، ومع ذلك فالدراسة تعبر عن النسبة الأعظم للأعمال المسجلة حيث أن مشتريات المحال التجارية في القرى غالباً ما تكون من خلال المحلات الكبرى في المدن والتي تم أخذها بعين الإعتبار في الدراسة. علماً بأن هذه البيانات لا تشمل الأعمال التجارية الإلكترونية، أي البيع الإلكتروني من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو المواقع الإلكترونية، والتي غالباً لا يتم تسجيلها أو رصدها أو مراقبتها للأغراض الضريبية.

3. حددت منهجية الدراسة كيفية تقدير ض.ق.م المحلية التي يُفترض أن يدفعها المستهلك النهائي بنسبة 16% من قيمة السلع والخدمات التي يبتاعها من السوق المحلي دون النظر الى سلسلة الإنتاج وتعقيدات الرَديّات الضريبية للمستوردين أو المصانع أو تجار الجملة الخ. إن هذا المنهج ينسجم مع التعريف القانوني لـ ض.ق.م التي يدفعها المستهلك النهائي للسلع والخدمات للخزينة العامة دون مقابل يعود عليه بشكل شخصي مباشر.

4. تظهر البيانات والنتائج أن ضريبة القيمة المضافة مورد هام لإيرادات الخزينة العامة في أي دولة، فمن خلال شريحة البلديات الإحدى وعشرين المستهدفة تبين أن هناك فجوة كبيرة في تحصيل ض.ق.م المحلية، حيث يبدو أن القيمة الحالية لـ ض.ق.م المحلية لا يتجاوز ربع (25%) **القيمة الكامنة المقدرة VAT Potential** لهذه الضريبة حيث يُبين سيناريو 3 الأكثر تحفظاً في تقدير قيمة المبيعات السنوية، أن ض.ق.م المحلية تقترب من 6 مليارات شيقل سنوياً وهذه الفجوة تعكس فاقد ض.ق.م يتجاوز 4.5 مليار شيقل سنوياً.

5. ولتبيان وربط ما ورد في 4 أعلاه، يظهر من البيانات المالية الصادرة عن وزارة المالية المؤشرات التالية:
   i. بالمقارنة مع الدول المشار اليها أعلاه (جدول 1)، فإن ضريبة المبيعات تصل الى 70% من مجمل الإيرادات الضريبية الأردنية، و41% من مجل الإيرادات الضريبية المصرية، وأكثر من 33% من مجمل الإيرادات لدى دولة الإحتلال، بينما تتراوح ض.ق.م حول 25% من مجمل الإيرادات الضريبية الفلسطينية.
   ii. من بيانات وزارة المالية (جدول 2)، بلغت الإيرادات الضريبية للعام 2022 حوالي 15 مليار شيقل، ولو كانت نسبة ض.ق.م من مجموع الضرائب الفلسطينية 70% كما هي الحالة في الأردن مثلاً، لبلغت قيمة ض.ق.م

الإجمالية 10.5 مليار شيقل، وحيث أن ضريبة القيمة المضافة من **المقاصة** تساوي 2.8 مليار شيقل وفق أرقام وزارة المالية للعام 2022، فإن ض.ق.م **المحلية** يمكن أن تصل الى 7.7 مليار شيقل، وهذا يتفق مع السيناريو الأساس رقم 1. هذا يعني أن هناك فرصة واضحة لزيادة كبيرة لهذه الضريبة قياساً بالمؤشرات الإقليمية لدول الجوار التي تشبه الإقتصاد الفلسطيني.

iii. بالرغم من زيادة قيمة ضريبة القيمة المضافة **الإجمالية والمحلية** خلال الأعوام 2019-2022، إلا أن **نسبة** (%) هذه الضريبة بشقيها من الإيرادات الضريبية تبدو **متذبذبة** خلال هذه الفترة، حيث بلغت نسبة الضريبة المضافة الإجمالية من مجموع الإيرادات الضريبية مستوى 25%، ودون مستوى 9% لضريبة ق.م. **المحلية** من الإيرادات العامة كما يتضح من الشكل 3.

iv. يظهر من الجدول رقم (2) أن ضريبة القيمة المضافة المحلية تشكل 35% تقريباً من مجمل ضريبة القيمة المضافة، علماً بأن ضريبة القيمة المضافة من المقاصة هي ضريبة تحققت على سلع (مستوردة من دولة الإحتلال أو من الخارج) وهذه السلع تعتبر مُدخلات لإنتاج السلع والخدمات التي تباع محلياً وينتج عنها ضريبة القيمة المضافة المحلية. **وعليه فإن ضريبة القيمة المضافة الواجب تحقيقها محلياً لا بد أن تكون في الحد الأدنى مساوية لتلك المتحققة من خلال المقاصة**.

6. تتميز ضريبة القيمة المضافة باتساع وعائها الضريبي وصعوبة التهرب منها، وذلك بسبب تضارب مصالح المُكلفين في مساعيهم لاسترداد ما دفعه كلٌ منهم من خلال اثبات مشترياته، وهذه قد تكون نقطة محورية حاسمة في تمكين المواطن من تقديم فواتير مشترياته لضريبة القيمة المضافة للحصول على رديّات، حتى لو كانت محدودة جداً. كذلك تتميز بسهولة تحصيلها نظراً لأنها لا تتطلب إجراءات مُعقدة وطويلة، كما لا تحتاج إلى خبرات معقدة لتحصيلها بل لنظم معلومات مترابطة وقواعد بيانات موائمة، وهذه السمات تساعد الحكومة في تقليل نسبة التهرب الضريبي في فلسطين والتي بلغت ما يقارب 50% (جابر، الرياحي، 2014).

7. تم الحصول على سجلات المحال التجارية والأعمال من البلديات، وهناك سجلات في وزارة المالية للأعمال التجارية كشركات أو محلات لأفراد وكذلك لدى الغرف التجارية ووزارة الإقتصاد. لذا، من غير المعلوم مدى تطابق هذه السجلات البلدية مع السجلات الإحصائية أو سجلات الغرف التجارية أو وزارة الإقتصاد. فمثلاً، هناك فرق واضح بين البيانات الواردة في سجلات الجهاز الفلسطيني للإحصاء حول المنشآت الموجودة في فلسطين (**142,400**) وبين البيانات التي تم الحصول عليها من إحدى وعشرين بلدية تمثل المراكز الكبرى للأعمال التجارية والصناعية في محافظات الضفة الغربية حول أعداد المحلات والشركات والمصانع المسجلة لدى البلديات (**48,145**).

8. إن تعدد مرجعية سجلات المؤسسات الأعمال تستدعي البدء مباشرة بجهود مركزة ومتواصلة لتوحيد البيانات بين جميع جهات الإختصاص لضمان وجود تسجيل منسّق يعبر عن الحالة الحقيقية للشركات والمكاتب والأعمال والمحلات التي تمارس أعمالاً انتاجية سواء سلعية أو خدمية وتخضع للضرائب. (تم تشكيل لجنة لهذه الغاية).

9. **مع قرب صدور قانون ضريبة القيمة المضافة**، هناك ضرورة لإطر تشريعية فلسطينية تُنظم عمليات الجباية لضريبة القيمة المضافة ليكون بديلاً عن الأوامر العسكرية القديمة التي فرضها الاحتلال عام 1967، ويمكن أن يراعي في أحكامه المقدرة التكليفية الخاصة أو الفردية وتوزيع العبء الضريبي العام على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المجتمع حسب قدراتهم التي تحددها دخولهم، مراعاة لمبدأ العدالة الضريبية.

تحديات وفرص نجاح زيادة ض.ق.م

أولاً: التحديات

يطرح الخبراء أسباباً عدة قد تؤدي لإخفاق جباية ضريبة القيمة المضافة، مثل القطاع الكبير غير الرسمي الذي ليس على استعداد للاحتفاظ بسجلات دقيقة، وغياب التوعية الخاصة بدافعي الضرائب، والإخفاق في القيام وبشكل متزامن بتخفيض أو إنهاء الضرائب الأخرى، وغياب القوى العاملة والموارد الإدارية لممارستها وغيرها من العوامل المهمة ومن هنا لابد من ملاحظة مجموعة من التحديات التي ستواجه **توسيع تطبيق هذه الضريبة في فلسطين**.

- القاعدة الضريبية المشمولة بمشروع القانون تحتاج لتوسيع من خلال تطوير البنية التحتية، وتبادل المعلومات بين الدوائر المعنية، وتطوير القدرات المعلوماتية والمتابعة.
- هناك حاجة ملحة تطوير قاعدة بيانات واضحة وموحدة لتصنيف المنشآت التجارية في كافة المحافظات تمكّن الدوائر الحكومية المختصة من الرقابة والمتابعة واستخلاص البيانات والمعلومات وإجراء الدراسات والتوقعات كقاعدة للتخطيط والتنمية المستدامة.
- يحتاج القائمين على تنفيذ جباية الضريبة إلى مزيد من الإعداد والتأهيل لتهيئة كادر متخصص يعمل بآليات وأدوات عمل جديدة شاملاً استخدام التقنيات المطلوبة وأتمتة العمليات التي تساعد في الإنجاز وتضمن النزاهة.
- دور الرقابة والتفتيش غير فعال على المنشآت الإقتصادية إذ لابد من التأكد من إلتزام أصحاب الأعمال بقانون الضريبة، وبإلتزامهم بآليات ضبط الحسابات ودفع الضريبة بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون.
- أداء وعمل البلديات بحاجة لتطوير من خلال وضع آليات موحدة لتسجيل كافة المنشآت بالتعاون والتنسيق مع وزارات المالية والإقتصاد والغرف التجارية والإحصاء الفلسطيني ضمن معايير موحدة.
- هناك تحدي لتعزيز الوعي المجتمعي لأهمية ضريبة القيمة المضافة، والذي قد يتعرض لتحريض واستياء من جهات تجارية أو نقابية غير معنية بتطبيق قانون الضريبة، حيث يجب وضع خطة عمل واضحة لتوجيه الخطاب الإيجابي نحو المجتمع والمؤسسات، وتأهيل مراكز خدمات الجمهور لتقديم كافة المعلومات المطلوبة والتركيز على الثقافة المجتمعية والمسؤولية الوطنية بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.
- ما زالت البنية التحتية الحالية غير مؤهلة بشكل كامل لجباية ضريبة القيمة المضافة سيما من ناحية الربط مع محلات بيع التجزئة، وآليات الجباية المتوفرة قديمة غير مرتبطة نظم معلوماتية منسقة وموائمة معاً. إذ يجب التركيز على المنشآت الكبيرة وإلزام محلات البيع retail shops بتركيب ماكنات كاش الكترونية لتسهم في ضمان استيفاء الضريبة من خلال المتابعة بشكل دوري ومدروس بالإضافة إلى ضرورة تقديم حوافز لتشجيع المنشآت على الإلتزام بالضريبة طوعياً.
- الحاجة لتعزيز وتطوير الشراكة والحوار مع القطاعات الإقتصادية في المجتمع لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ثانياً: فرص النجاح

- **وجود مشروع قانون جديد لضريبة القيمة المضافة تمت مناقشته ودراسته من قبل مجلس الوزراء والشركاء المعنيين** بالرغم من أنه لازال يحتاج للوائح تنفيذية.
- **استخدام النظم الإلكترونية لحوكمة الضريبة مثل "حكومتي"**

أنجزت الحكومة الفلسطينية إطلاق منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية التي تهدف إلى ربط الدوائر الحكومية مع بعضها البعض بطريقة تكاملية تضمن التدفق السلس للبيانات والمعاملات الحكومية وتجهيزها بأفضل الطرق وأسرعها من خلال ناقل آمن للبيانات، ويوفر قنوات دفع إلكترونية آمنة ليشكل منصة حكومية تُمكن المواطن من الحصول على خدماته بطرق آمنة. **ويمكن توظيف هذه المنصة لتعزيز عملية الإلتزام بدفع ضريبة القيمة المضافة من قبل كافة الجهات.**

- **تضارب المصالح:** المكلف بدفع ضريبة القيمة المضافة هو الشخص الذي يشتري السلع والخدمات. في فلسطين تتم عمليات الشراء من محلات التجزئة بواسطة الدفع النقدي، وبالتجربة والمشاهدة غالباً لا يتم إصدار فواتير رسمية بهذه الصفقات. لذا، يمكن تشجيع المشتري **لإلزام البائع بإصدار فاتورة ضريبية ليقوم المشتري بعدها بإدخال الفاتورة على نظام الكتروني (مثلاً، حكومتي) مقابل نسبة محدودة كـ رديّة ضريبية للمشتري.** هذا يُمكّن إدارة ضريبة القيمة المضافة من رصد كافة عمليات الشراء ومتابعة جبايتها من محلات التجزئة (وهذا أيضاً يساعد جباية ضريبة الدخل).
- **التجارة الإلكترونية:** ما زالت التجارة الإلكترونية خارج نطاق الرصد أو المراقبة للأغراض الضريبية، ومع إزدياد عمليات البيع من خلال وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية للأعمال التجارية، فإن هناك فرصة حقيقة وكبيرة لرصد هذه الأعمال التجارية للغايات الضريبية بما يشمل ترخيصها والربط مع البنوك المحلية لتنفيذ حركات الدفع، وهذا يحتاج لإنجاز قانون التجارة الإلكترونية.

متطلبات تفعيل ضريبة القيمة المضافة VAT

يطرح تقرير صندوق النقد الدولي (مرجع سابق) بعض الإرشادات المفيدة للدول في تصميم ضريبة القيمة المضافة لضمان فعاليتها في توليد الإيرادات، منها الحد من استخدام اعفاءات ضريبة القيمة المضافة، ووضع حد ملائم للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتطوير ضريبة القيمة المضافة المطبقة على التجارة الإلكترونية. أما **شروط لنجاح تطبيق ضريبة القيمة المضافة فهي:**

- حكومة عازمة على تطبيق الضريبة من خلال جدول زمني صارم للتطبيق ومصمم جيداً.
- قانون ض.ق.م ولوائح تنفيذية مصمم بإعفاءات قليلة.
- التعاون بين الإدارات الإيرادية من خلال نظام ترميز موحد ونظم معلومات موائمة ومتكاملة.
- موظفو ضرائب مدربون جيداً.
- حملة توعية عامة شاملة.
- آلية واضحة وشفافة للاسترداد/الرديات الضريبية.
- نظام رقابة مؤتمت مع هيكل عقوبات فعال وبرنامج مراجعة وتصحيح فعال.

وفيما يلي مجموعة من المتطلبات البنيوية والتشريعية والتوعوية والهيكلية التي لابد من وجودها لتفعيل الجباية لهذه الضريبة.

أولاً: إقرار وتنفيذ قانون ضريبة القيمة المضافة وإعداد وتطبيق لائحة تنفيذية للقانون

يصدر قريباً قرار بقانون جديد لضريبة القيمة المضافة، حيث يتميز بتحديد آلية لحماية الصناعة الوطنية ودعم المنتج المحلي من خلال التدرج في فرض ضريبة القيمة المضافة على المنتجات والسلع الأساسية والخدمات الفلسطينية، أي أن النسبة ليست ثابتة، كما هو معمول به حالياً (16%)، حيث تبدأ من الصفر وهو يحقق الشمول الضريبي لجميع الفئات والقطاعات. ولا بد أن يرتبط القانون بإجراءات تنفيذية محكّمة وجزائية وتفعيل عمل الجهات الرقابية على التنفيذ. وبينما لا تزال هناك مناقشات كثيرة بين القطاعين العام والخاص لإيجاد حلول لمواجهة التحديات التي وضعها الاحتلال في اتفاقية باريس في موضوع ضريبة القيمة المضافة في فلسطين، إلا أن هناك عدد من أبرز النقاط المتفق عليها مثل (ماس، 2022):

1. تسهيل وتسريع الاسترداد الضريبي للمنشآت الصناعية الجديدة والمزارعين.
2. تخفيض قيم أجور الشحن في عملية احتساب ضريبة القيمة المضافة على ما كانت عليه قبل جائحة كورونا، بما ينعكس على المستهلك النهائي.
3. رفع توصية لمجلس الوزراء بتخفيض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 1% لتصبح 15 % بدل 16% ، ما يؤدي إلى تخفيض الأسعار على المستهلك الفلسطيني.

4. الاتفاق على إعادة فروق التخمين للمكلف، وبحث تنفيذ الآلية الجديدة خلال الفترة القريبة القادمة.
5. عدم فرض ضريبة شراء على تصنيع المنتجات للسوق المحلي، ما يؤثر إيجاباً على المستهلك.

ثانياً: إعداد وتطبيق خطة تحديث البنية التحتية والمعلوماتية

ونقصد به تحديث البنية التحتية بما يشمل الأجهزة الإلكترونية والبرامج والشبكات ونظم الحماية للتطبيقات وقواعد البيانات، اللازمة لتطوير وتقديم خدمات تكنولوجيا معلومات ضريبية واختبارها وتقديمها ومراقبتها والتحكم فيها ودعمها على النحو الأمثل بما يخدم تفعيل أدوات الجباية وتوثيق البيانات الضريبية المتكاملة.

ثالثاُ: إعداد وتنفيذ خطة إعداد الموارد البشرية المؤهلة

معالجة أي نقص بالكفاءة والخبرة لدى موظفي الضرائب، وضمان الحد الأعلى من التنسيق بين الادارات الضريبة الحكومية والعمل على تدريب الكوادر على تطوير الكشف الميداني وطرق التقدير الضريبي.

رابعاً: إعادة هيكلة إدارة ضريبة القيمة المضافة

يتم إدارة ضريبة القيمة المضافة حالياً من خلال إدارة عامة في الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، وتتبع الوكيل المساعد للإيرادات. ويوجد للإدارة هذه فروع منتشرة في كافة المحافظات. إلا أنه بالنظر للمارسات الخاصة في دول الجوار (الأردن مثلاً) فإن ضريبة القيمة المضافة (أو اية ضريبة أخرى) إنما هي بمثابة دائرة حكومية كبرى يرأسها شخص بمثابة رئيس دائرة حكومية وتتبع وزير المالية وهي ليس جزء من هيكلة وزارة المالية في الحالة الأردنية (مرفق 2).

وعليه، لا بد من إعادة النظر في هيكلية إدارة ضريبة القيمة المضافة بما يضمن ترقيتها وتوسيعها وتمكينها من القيام بعملها بمهنية وكفاءة وفعالية، **وهذه العملية لا بد ان تكون متزامنة مع عملية بناء الكوادر البشرية والبنى التحتية المكتبية والمعلوماتية والتكنولوجية اللازمة لهذه الضريبة**.

خامساً: إعداد تنفيذ خطة إعلامية منسقة وإيجابية

لابد من نشر ثقافة الالتزام الضريبي الطوعي وكذلك تنظيم الحملات الإعلامية المجتمعية وعقد الندوات وتنظيم ورش العمل لتعريف المُكلفين وأفراد المجتمع بأهمية ضريبة القيمة المضافة المالية ومنافعها الاقتصادية والمجتمعية.

سادساً: إعداد آليات استباقية لمواجهة التهرب في سداد ضريبة القيمة المضافة

ويقصد بالتهرب الضريبي "استخدام وسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لقانون ضريبي"، وما يقصد بالآليات الاستباقية هو تعزيز الإمتثال في المجتمع الضريبي بما يساهم في تحصيل المستحقات الضريبية للقيمة المضافة للخزينة العامة في الوقت المناسب، وتسعفها في تحقيق أهدافها، وتحميها من الإنزلاق إلي مستويات عجز غير آمنة.

ومن هذه المقترحات الإستباقية

1. **تحفيز دور المواطن:** تمكين المواطنين ليكونوا جزءً من جباية ضريبة القيمة المضافة من خلال التوعية المجتمعية والسماح لهم بتقديم فواتير مشترياتهم الرسمية الى ض.ق.م على أن يتم دفع رديات ضريبية لهم بنسبة محددة. ويمكن استخدام منصة منظومة الخدمات الحكومية "حكومتي" لهذ الغاية، لتمكين المواطن من مسح الفوتير الرسمية وإدخالها الى المنصة.
2. **تركيب ماكنات "الكاش" في جميع محلات التجزئة:** وتأتي هذه الخطوة لضمان أن يتم تسجيل كافة حركات البيع في محلات البيع بالتجزئة. ويمكن ربط هذه الماكنات مباشرة مع "دائرة تحكم" أو "غرفة عمليات" في إدارة الضريبة من خلال الإنترنت، وبحيث يُجبر البائع (صاحب العمل) على إصدار فواتير رسمية للمشتري مُثبت عليها ضريبة القيمة المضافة التي يجب أن تُجبى للخزينة العامة.
3. **حوافز ض.ق.م:** إعداد واعتماد حزمة حوافز لموظفي ضريبة القيمة المضافة لنظام يصدر عن مجلس الوزراء ويعمل به كجزء من منظومة ض.ق.م، ويتم دفع هذه الحوافز دورياً (ربعياً) وفق مؤشرات أداء واضحة مرتبطة بنسب التحصيل والمناطق الجغرافية وفئات الأعمال وغيرها من المعايير ذات الصلة.

التوقعات لزيادة ضريبة القيمة المضافة للأعوام الأربعة القادمة (2024-2027)

قدمت التحليلات الواردة أعلاه جملة من الحقائق والمؤشرات المالية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في فلسطين، والمقارنات ذات الصلة مع بعض دول الجوار، وسيناريوهات مقترحة لتقدير قيمة المبيعات مبنية على مبررات منطقية ذات صلة بالبيئة الفلسطينية. **لقد أظهرت الدراسة إستنتاج نهائي مفاده: أن ضريبة القيمة المضافة التي تجبيها الخزينة الفلسطينية العامة هي في الواقع جزء يسير من الإمكانيات الكامنة لضريبة القيمة المضافة سيما الشِق المحلي منها، كما أن هذه الضريبة بنسبتها الحالية تعتبر في أدنى مستوياتها مقارنة بدول الجوار.**

وبناءً عليه نطرح السؤال الجوهري التالي: ما هي قيمة ضريبة القيمة المضافة العادلة أو نسبتها من الإيرادات الضريبية التي ترى الدراسة أنها مناسبة للبيئة الفلسطينية؟ بمعنى آخر، ما هي التوقعات المطلوبة من نظام ضريبة القيمة المضافة الفعّال؟

وللإجابة على هذا السؤال، لا بد من النظر للعوامل والأسس التالية:

1. يتضح من التحليلات والمؤشرات أنه وفق أكثر السيناريوهات تحفظاً من حيث حجم المبيعات المحلية المفترضة، فإن ضريبة القيمة المضافة المحلية العادلة الواجب جبايتها يجب أن لا تقل عن 6 مليار شيقل وفق أسعار العام 2022.
2. يجب أن تكون نسبة ضريبة القيمة المضافة من مجمل الإيرادات الضريبية قريبة لنسبتها في دول الجوار ذات الطبيعة الإقتصادية المشابهة للبيئة الإقتصادية الفلسطينية من حيث الهيكل الرئيسي لمصادر الإيرادات العامة ومتوسط الدخل الخ، مما يعني أن نسبة الضريبة الإضافية الأردنية يمكن أن تكون هي النسبة المناسبة لإعتمادها كأساس في الحالة الفلسطينية[1].
3. ونظراً للواقع العملي للبيئة الإقتصادية المحلية، فإن عملية تحسين جباية ضريبة القيمة المضافة لا بد أن تأتي بشكل متدرج من خلال عملية تراكمية تضمن نجاح التجربة وفق مؤشرات واضحة ومستهدفات مدروسة، لبناء خطة عمل متدحرجة لعدة سنوات.

حالياً، نسبة ض.ق.م من الإيرادات الضريبية تبلغ 28% للعام 2022، وهذه النسبة يمكن أن ترتفع لمستويات عالية تحاكي مستويات دول الجوار. وإذا كانت قيمة المؤشر الأردني لنسبة ضريبة القيمة المضافة من الإيرادات الضريبية أساساً منطقياً لتحديد القيمة المستهدفة للمؤشر في فلسطين، فإن نسبة الضريبة هذه يمكن أن تزداد من مستوى 28% الى 50% في السنوات الأولى ومن ثم الى مستويات أعلى تقترب من 70% بعد ذلك.

[1] الإقتصاد الأردني هو الأقرب الى الإقتصاد الفلسطيني من حيث إعتماده على الضرائب كمورد رئيس للخزينة العامة، عكس إقتصاديات أخرى مثل المصري أو الخليجي أو دولة الإحتلال، حيث تعتمد هذه على مصادر دخل أخرى قوية تتألف من موارد طبيعية وسياحة وصناعات متطورة عسكرية ومدنية وموانئ وممرات بحرية وغيرها.

إذن، المطلوب خارطة طريق استراتيجية لتطوير قيمة الضريبة المضافة ينتج عنها نُظم وآليات محوكمة وقواعد بيانات وأدوات الكترونية متكاملة، وكوادر بشرية متخصصة ومدربة ومحفزة، وبيئة إقتصادية واجتماعية داعمة، وبالتالي زيادة في قيمة القيمة المضافة ونسبتها من مجمل الإيرادات الضريبية.

وحتى تكون خارطة الطريق قابلة للتطبيق الفعّال، يجب أن يحظى تنفيذ الخطة بدعم حكومي جدّي ومتابعة مستمرة، وكذلك فإن إطارها الزمني لا بد أن يكون كافياً لبرمجة وتمويل وتنفيذ المهام المطلوبة. وعليه نقترح أن يكون الإطار الزمني ممتد لـ 4 سنوات يتم مراجعته وقياس نتائجه سنوياً. وستكون المستهدفات كما في الجدول التالي.

جدول رقم (4): توقعات الإيرادات الضريبية والمضافة للأعوام القادمة

السنة	نسبة نمو الإيرادات الضريبية	الإيرادات الضريبية (بالمليار شيكل)	نسبة ض.ق.م. من الإيرادات الضريبية	إجمالي ض.ق.م. (بالمليار شيكل)	ض.ق.م مقاصة (مليار شيقل)	ض.ق.م. المحلية (بالمليار شيكل)	% الزيادة في ضريبة القيمة المضافة
2022 (سنة الأساس)	–	14,970	**28%**	**4,211**	2,795	**1,416**	-
2023	%13	16,963	**%30**	**5,129**	3,354	**1,775**	%25
2024	%19	20,213	**%35**	**7,226**	4,830	**2,396**	%35
2025	%16	23,555	**%39**	**9,269**	5,795	**3,474**	%45
2026	%16	27,360	**%42**	**11,645**	6,955	**4,690**	%35
2027	%16	31,728	**%46**	**14,442**	8,345	**6,097**	%30

ولقد تم اقتراح الأرقام والنسب في الجدول أعلاه "كتقدير" معقول لمستويات الزيادة بناءً على الأسس والعوامل أعلاه، أي للوصول الى مستوى 6 مليارات شيقل في العام 2027، ومستوي 50% تقريباً من مجمل الإيرادات الضريبية. وعليه تم افتراض نسبة زيادة محددة في ض.ق.م **المحلية** للسنوات الأربع القادمة مبنية على الزيادة الحالية (20%)، لتصبح 25% للعام 2023 و35% للعام 2024، و45% للعام 2025، و35% للعام 2026، و30% للعام 2027، حيث تتناسب هذه النسب مع درجة الإصلاحات المنظورة في جهاز الضريبة والتي تبلغ ذروتها في العام 2025.

التوصيات

- اعتماد مجلس الوزراء خارطة طريق كإطار عملي وزمني والبناء عليها بالتنسيق مع كافة الجهات للتحضير الفعلي لتنفيذ قانون ضريبة القيمة المضافة.
- إعداد اللوائح التنفيذية لتكون واضحة وشاملة من حيث التنفيذ العملي للقانون شاملاً الغرامات أو العقوبات بموجب القانون، وآليات الجباية وتوزيعها بحيث تراعي المقدرة الخاصة أو الفردية وتوزيع العبء الضريبي العام على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المجتمع حسب قدراتهم التي تحددها دخولهم، مراعاة لمبدأ العدالة الضريبة.
- إعادة النظر بهيكل وحوكمة إدارة ض.ق.م الحالي وإنشاء هيئة تابعة لوزير المالية لجباية ضريبة القيمة المضافة والاستفادة بهذا الخصوص من تجارب الدول الناجحة التي كان لديها جسم مستقل وتم الانتقال بشكل صحيح لبناء الآليات الصحيحة لتنفيذ جباية هذه الضريبة.
- تطوير قاعدة بيانات واضحة وموحدة لتصنيف المنشآت التجارية في كافة المحافظات تمكّن الدوائر الحكومية المختصة من الرقابة والمتابعة واستخلاص البيانات والمعلومات وإجراء الدراسات والتوقعات كقاعدة للتخطيط والتنمية المستدامة.
- تأهيل البنية التحتية المعلوماتية لضريبة القيمة المضافة المعنية بالجباية وربطها بكافة المؤسسات الحكومية ذات الصلة، من خلال خطة عمل واضحة وبأعداد مؤهلة من كوادر متخصصة، وتركيز المصادر المتوفرة لتطوير الأداء وآليات العمل والرقابة وأدوات العمل بما فيها الأتمتة والتقنيات المطلوبة.
- تفعيل دور الرقابة والتفتيش من قبل موظفي هذه الضريبة على المنشآت الإقتصادية للتأكد من إلتزام أصحاب الأعمال بالإلتزام بالقانون والأنظمة والإجراءات (وعدم رفع الأسعار)، وإلتزامهم بآليات ضبط الحسابات ودفع الضريبة بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون.
- تعزيز معايير الحوكمة في مختلف المؤسسات الحكومية ذات الصلة والإسراع بتطوير أدلة السياسات والإجراءات بما يضمن ضبط عمليات الجباية بطريقة فعالة وعادلة.
- تطوير آليات جباية للمنشآت الكبيرة بما يضمن استيفاء الضريبة من خلال المتابعة والمخالصة بشكل دوري ومدروس بالإضافة الى ضرورة تقديم حوافز لتشجيع المنشآت على الإلتزام بالضريبة.
- نشر الوعي المجتمعي حول ضريبة القيمة المضافة وتوصيل الرسائل المناسبة للجمهور، وإعداد المطبوعات ونشرها بكافة الوسائل سيما التواصل الإجتماعي، وتأهيل مراكز خدمات الجمهور لتقديم كافة المعلومات المطلوبة، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لهذه الغاية.

- توسيع القاعدة الضريبية المشمولة بالقانون من خلال تطوير البنية التحتية للدوائر المعنية وربطها مع ضريبة القيمة المضافة، وتطوير آليات جمع المعلومات والمتابعة.
- تطوير وربط عمل البلديات من خلال وضع آليات موحدة لتسجيل كافة المنشآت بالإضافة الى تأهيل الدوائر والكوادر لديها وتمكينهم على كافة الأصعدة لهذه الغاية.
- تطوير الشراكة والحوار مع القطاعات الاقتصادية ومؤسسات القطاع الخاص في المجتمع لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

خارطة طريق لتنفيذ جباية ضريبة القيمة المضافة

#	الهدف	التدخلات	الإطار الزمني المستهدف	المؤشرات المطلوب تحقيقها
1	**إنجاز البيئة التشريعية القانونية لضريبة القيمة المضافة**	• إصدار ونشر قانون ضريبة القيمة المضافة حسب الاصول. • إصدار اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص على التفاصيل المتعلقة بكيفية جباية ضريبة القيمة المضافة لكافة الفئات المنصوص عليها.	الربع الثاني والثالث من عام 2023	• نشر قانون ض.ق.م • نشر اللوائح التنفيذية من مجلس الوزراء
2	**خطة توعوية وإرشاد لأصحاب الأعمال وللمواطنين وتعريف بالجوانب القانونية وأثر الضريبة على القضايا الإقتصادية والإجتماعية وأهمية هذه الضريبة للخزينة العامة ومقارنتها مع الدول المجاورة**	• إعداد ونشر الدراسات والمؤشرات التي تعكس الأثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة والتي تثبت ضآلة تأثيرها على المستهلك بشكل خاص مع إظهار أهميتها للخزينة العامة، والتركيز على أن الكثير من المحال التجارية تجبي هذه الضريبة بكل الأحوال من المواطنين كجزء من صفقات الشراء، والمطلوب من المشتري الإصرار على طلب فاتورة رسمية. • عقد الندوات واللقاءات المتكررة للتوعية بالقانون وآليات التسجيل للضريبة، سواءً للمواطنين أو لأصحاب المحال التجارية. • التوعية بالمنتجات والخدمات التي تشملها ضريبة القيمة المضافة والمعفاة وتلك التي يمكن أن تنتقل من الاعفاء الى الإلزام (أو العكس) نتيجة أي إضافات عليها. • إعداد ونشر دليل إرشادي بالإجراءات اللازمة لجباية هذه الضريبة لأصحاب المحال التجارية وللمواطنين وللتوعية بالإجراءات والمخالفات ونتائجها.	خلال الربع الثالث والرابع من العام 2023	• دراسة توضح الأثار الإقتصادية لهذه الضريبة وأهميتها لكافة الأطراف • ندوات شاملة لتوعية الجمهور وأصحاب الأعمال • دليل ميسر لإجراءات جباية الضريبة وقائمة المخالفات والعقوبات

		• اعداد مجموعة من البروشورات والفيديوهات التوعوية ونشرها وبثها عبر وسائل الإعلام الرسمي ومواقع التواصل الاجتماعي. • الترويج والتوعية بالقانون بين المسؤولين ودافعي الضرائب بما يشمل دورات حول المسائل القانونية، وتثقيف دافعي الضرائب حول القانون ومسؤوليتهم الاجتماعية والوطنية، وطرق التسجيل، وإجراءات الإيداع والدفع وغيرها. • توعية المستحق عليهم الضريبة (المواطنين) وأصحاب الأعمال بموضوع الرديات الضريبية المعتمدة لهم ضمن المدد المحددة المنصوص عليها بالقانون مع متطلبات الإثبات والاقرار. • توعية المواطنين المستهلكين بأهمية امتلاكهم ثقافة ضريبية لمعرفة حقوقهم ومنع استغلالهم.		
3	**تعزيز البنية الهيكلية والإدارية لجهاز ضريبة القيمة المضافة**	2. إعادة النظر في الهيكل الحالي لجهاز إدارة ضريبة القيمة المضافة ليرتبط هذا الجهاز بالوزير مباشرة، وتوسيع نطاق عمله الميداني وإعطائه المسؤوليات والصلاحيات وفق القانون والأنظمة والإجراءات، وبمؤشرات واضحة يتم بناءً عليها التقييم والمتابعة الدورية لرفع أداء الجهاز لمستويات الدول المجاورة. (مثلاً، حالة الأردن). 3. تمكين الجهاز من العمل بقدرة عالية على المتابعة والتنفيذ الميداني لأعمال التفتيش والرقابة على المحال التجارية وغيرها من خلال الأعداد المناسبة من موظفي الرقابة الميدانيين للجهاز. 4. الربط الفعال لجهاز ضريبة القيمة المضافة دوائر التنفيذ الميدانية مثل الضابطة الجمركية والجهات الشرطية والقضائية الخ.	النصف الثاني من العام 2023 وحتى نهاية الربع الأول من العام 2024	• هيكل إداري جديد محوكم وموسع لإدارة ض.ق.م ونظام مؤشرات وحوكمة واضح • بدء الربط الالكتروني بين ض.ق.م والجهات ذات الصلة • وثيقة خطة تعيين / تأهيل لموظفي ض.ق.م

4	**تعزيز البنية التحتية المعلوماتية لنظام ض.ق.م**	5. تطوير وتوفير الأجهزة والحواسيب والنظم والبرمجيات المساندة لدعم نظام جباية ضريبة القيمة المضافة. 6. ضمان الربط الإلكتروني وقواعد بيانات ضريبة الدخل ونظم تشغيل الضريبة الأخرى مع نظم ض.ق.م ومع أنظمة الجهات التنفيذية الميدانية والرقابية الأخرى مثل الضابطة الجمركية والجهات الشرطية والقضائية وغيرها. 7. ربط أنظمة المحال التجارية بنظام ضريبة القيمة المضافة وبشكل متدرج بدءً بأصحاب الحسابات التجارية الكبرى – محلات السوبرماركت والبقالات وعيادات الأطباء ومكاتب المهندسين والمحامين والصيدليات والمطاعم والمقاهي ومحلات الأحذية وبيع أدوات الزينة والعطور والأدوات المنزلية وغيرها.	الربع الرابع من العام 2023 حتى نهاية الربع الأول من العام 2025	• بنية تحتية حاسوبية منجزة لـ ض.ق.م • انجاز الربط الإلكتروني بين جهات الإختصاص • البدء بربط المحال التجارية وأصحاب الأعمال بنظام ض.ق.م
5	**جباية ض.ق.م ومتابعتها بطرق الكترونية**	• إلزام أصحاب المحال التجارية بكافة فئاتها بتركيب "ماكنات نقد" cash machines لتكون مرتبطة بنظم الكترونية يسهل تتبعها عن بعد بشكل مركزي. يسبق هذه العملية فترة تهيئة. • إعداد تطبيق لضريبة القيمة المضافة VAT Application يقدم الخدمات المعلوماتية الخاصة بأصحاب المحال التجارية وتمكينهم من دفع الضريبة بشكل مسبق من خلال التطبيق وشركات الدفع أو "منظومة حكومتي". • فتح حسابات الكترونية للمواطنين على منصة الكترونية مع امكانية الاستفادة من منظومة "حكومتي" لتمكينهم من إدخال فواتير مشترياتهم/مدفوعاتهم. • وضع حوافز لدافعي الضريبة للتسجيل في المنصة من خلال ردّيات ضريبة محددة للمواطنين تدفع دورياً (مثلاً، مرتين في	• الربع الرابع من العام 2023 والنصف الأول من العام 2024	• الفئات الرئيسية من أصحاب الأعمال لديها ماكنات كاش – 50% من الأعمال • تطبيق VAT منجز • 75% من المسجلين في منظومة حكومتي مسجلين في ض.ق.م

		السنة). ويمكن أن تمنح حوافز الرديات كنسبة من قيمة ض.ق.م التي يتم جبايتها من خلال فواتير المواطن المسجلة في النظام. • تمكين المواطنين من تقديم شكاوى ض.ق.م من خلال "تطبيق حكومتي" وتحديد فترات زمنية محددة وفق التعليمات لمعالجة هذه الشكاوى وحلها، وتوعية المواطنين وأصحاب الأعمال بها مسبقاً.		
6	**موظفين ممكنين قادرين على تنفيذ الجباية بطريقة مهنية عادلة وبكفاءة وفاعلية**	• اختيار وتعيين موظفين يمتلكون المؤهلات الموضوعية ومهارات الإتصال والمعرفة بالقانون والأنظمة ذات الصلة ومتطلبات السلوك المهني المحايد للقيام بمهام الجباية والتدقيق ومعالجة الشكاوى وغيرها. • تدريب الموظفين على أساليب الرقابة وفق القانون والأنظمة، والتسعير السليم للمنتجات. • مجالات تدريب الموظفين المكلفين بالجباية على عدة مجالات مهمة تشمل: معرفة الطرق واساليب التدقيق الضريبي، معرفة الشكل القانوني للوحده الاقتصادية موضوع التدقيق، مهارات الاتصال مع كل اطراف العملية التدقيقية، معرفة المبادئ الاساسيه المتعارف عليها في علم المحاسبه، التدقيق الخاص، التدقيق الحكومي، وأية مبادئ اخرى لها علاقة بنشاط التدقيق. • تحتاج هذه العملية العديد من الإجراءات والاستعانة بخبراء إن ز وربما لفترة طويلة وبشكل مستمر.	• الربع الرابع من العام 2023 وحتى النصف الأول من العام 2024	• أنجاز تعيين وتأهيل موظفي جهاز ض.ق.م ومسكنين وفق الهيكل المعتمد لـ ض.ق.م • خطة حوافز محوكمة لموظفي ض.ق.م

7	**إجراءات قانونية لتحصين عمليات ض.ق.م ومراجعتها والتدقيق عليها**	• وضع الضوابط القانونية لمسؤولي ض.ق.م وعمليات التدقيق والمراجعة، داخلياً وميدانياً، ليكونوا متيقظين في حالات الإخلال الشخصي لموظفيهم من حيث علاقاتهم، وارتباطاتهم الداخلية، وتصرفاتهم الشخصية ومراقبة تحيزهم إن وجدت أو تمسكهم بقراراتهم. • وضع الضوابط القانونية لمسؤولي ض.ق.م ومسؤولي عمليات التدقيق والمراجعة، لضمان عدم وجود وجود حالات إخلال خارجي قد تؤدي الى تدخلات او مؤثرات تحد وبشكل غير مقبول وغير ملائم من نطاق ونتائج مراجعة عمليات التدقيق أو تؤدي الى تعديلات في برنامج التدقيق نتيجة للضغوطات الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية على الفاحص الضريبي. • ضرورة تدوير موظفي ضريبة القيمة المضافة في الأماكن الجغرافية بشكل مركزي ومستمر وضمن برنامج غير معلن للمحافظات. • وضع خطة زمنية للتسجيل الطوعي لأصحاب الأعمال التجارية. • خطة زمنية للتسجيل الالزامي لأصحاب الأعمال التجارية. • اعتماد النظم الالكترونية في عمليات التسجيل. • التأكيد على أن التأخير في التسجيل يرتبط بغرامات أو وقف ترخيص المنشآت وتنسيق ذلك مع البلديات ووزارة الإقتصاد الوطني، وفق الاجراءات القانونية. • ربط الإقرارات غير الصحيحة بالغرامات المنصوص عليها بالقانون.	الربع الرابع من العام 2023 حتى نهاية النصف الأول من العام 2024	• أدلة عمل ض.ق.م وفق الضوابط القانونية والأسس السلوكية

		• اعتماد حفظ السجلات الخاصة بضريبة القيمة المضافة بطريقة الكترونية مع امكانية استرجاعها والعودة لها عند الحاجة وبسرعة وسهولة.		
8	**التدرج في تطبيق قاونون ضريبة القيمة المضافة على المكلفين**	لا بد من الإشارة الى أن الدراسة بينت ان هناك أكثر من 100 فئة من فئات الأعمال المكلفة باستيفاء ضريبة القيمة المضافة ودفعها للخزينة العامة. ولذا، لا بد من وضع **جدول زمني متدحرج** لإستهداف هذه الفئات في توسيع القاعدة الضريبية، بشكل مدروس ووفق معايير تأخذ الأثر المالي والإجتماعي بيعن الإعتبار وتؤدي في النهاية الى شمولية الضريبة لكافة الفئات. ويمكن أن تشمل هذه المعايير ما يلي: • الأثر المالي على الإيرادات • الاثر المالي على المواطنين • التوزيع الجغرافي/ المراكز الكبرى أولاً • نوع الخدمات /السلع (أساسية/رفاهية)/ الرفاهية أولاً • فئات المواطنين المكلفين • تكاليف البنية التحتية اللازمة لكل فئة من فئات الأعمال	الربع الرابع من العام 2023	• معايير منطقية لإعداد جدول زمني متدرج لتطبيق الضريبة • جدول زمني واضح لفئات الاعمال المكلفة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة
9	**خطة عمل ومنهجية تنفيذية تدريجية ومؤشرات**	يجب ان تشمل خطة التنفيذ كافة العناصر الضرورية أعلاه وتمتد لمدة سنتين فقط بحد أقصى لإنجازها، لتحقيق الهدف النهائي بزيادة قيمة ضريبة القمية المضافة السنوية، **بنسبة 50% للسنة اللأولى، و100% للسنة التانية** وبحيث **تصبح قيمة هذ الضريبة حوالي 4 مليار شيقل**	عمل متواصل يبدأ في الربع الثالث 2023 ويستمر لمدة سنتين	• خطة عمل رئيسية للمشروع معتمدة من مجلس الوزراء • خطط تنفيذية دورية لكل جهة من جهات الإختصاص

		سنوياً بدءً من إنتهاء تنفيذ الخطة. مع ضرورة الإلتزام بتطبيق **عوامل النجاح الحرجة** التالية في تخطيط وتنفيذ خطة العمل: i. إعداد ومناقشة **خطة عمل رئيسية master plan** لتنفيذ ض.ق.م واتخاذ قرار مجلس الوزراء لإعتمادها ودعمها بكل قوة واهتمام. ii. تقييم خطة العمل مرة على الأقل كل شهرين من قبل المجلس، أي 6 مرات في السنة وضمن جلسات متخصصة **يعرض من خلالها تقارير متابعة دقيقة** لتقييم الخطة والوقوف على إنجازاتها ووضع الحلول لأية معيقات قد تعترض تطبيقها واتخاذ القرارات الخاصة بذلك من المجلس. خطة العمل الرئيسية تتضمن: أ- النشاطات الرئيسية للخطة. ب- مخرجات كل نشاط رئيسي. ت- الإطار الزمني المحدد لتنفيذ كل نشاط وتحقيق المخرج المطلوب. ث- ضرورة تحديد المسؤليات لكافة الأطراف الشريكة في تنفيذ هذه الخطة وعلى رأسها: مجلس الوزراء ووزارة المالية والدوائر الحكومية ذات الصلة المباشرة بنشاطات بالخطة. iii. يتم تنفيذ خطة العمل الرئيسية من خلال **خطط تنفيذية شهرية لكل جهة مشتركة** في تنفيذ الخطة الرئيسية، وتتضمن كل خطة تنفيذية المهام المطلوبة والجهة المسؤولة عن التنفيذ والنتائج المطلوب تحقيقها.		• تقارير ربعية لمجلس الوزرا حول الأنجازات والمعيقات

		iv. يكون العمل في خطة العمل الرئيسية **بشكل متزامن من قبل الجهات المسؤولة** ودون إبطاء وبحيث يتم تقديم تقرير داخلي لدى جهة مسؤولة عن مدى الإنجاز والمخرجات. v. **يتم إطلاق خطة العمل الرئيسية بشكل جماعي بإشراف مباشر من مجلس الوزراء** ومشاركة الجهات الحكومية ذات الصلة ومشاركة مؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. vi. يتم **عقد لقاء سنوي مع كافة أطراف إطلاق خطة العمل الرئيسية** لتقييم الإنجازات وطرح المؤشرات وأخذ التغذية المفيدة من كافة الأطراف ذات العلاقة لتعزيز عمل جهات الإختصاص. vii. يتم **تعميم مخرجات اللقاء السنوي على كافة قطاعات المجتمع** والتماس ردود الأفعال وتقديم التوضيحات المعززة لمسيرة تطور مشروع ض.ق.م وإنجازاته. vii. يتم **تكريم الجهات والأفراد المتميزين** الذين أظهروا نجاحاً واضحاً في مهامهم وتحقيق مخرجاتهم من قبل مجلس الوزراء.		

المراجع

1. وزارة المالية الفلسطينية، التقارير الشهرية للعام 2021
2. تقارير من بلديات محافظات الضفة الغربية 2022.
3. البسطامي، مؤيد عبدالرؤوف، 2006، ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين وضريبة المبيعات المطبقة في الأردن (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2016، دراسة آثار السياسات الضريبية في قطاع غزة على الواقع الاقتصادي والاجتماعي – الصفحة 10
5. مياله، مؤيد، 2006، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، رسالة ماجستر منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
6. منصة هارفارد بزنس ريفيو بالعربية، المفاهيم الإدارية
7. https://hbrarabic.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9/
8. يونس، وغائب بحث في القانون العام/ التشريع المالي، بعنوان التعريف بضريبة المبيعات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، تاريخ النشر2021/11/01
9. المادة 2 من قانون ضريبة المبيعات الاردني رقم 6 لسنة 1994 المعدل الساري المفعول.
10. hani، الضرائب في الولايات المتحدة الأميركية، والمنشور على الموقع الإلكتروني الراصد العربي، https://hanisblog.com/author/hd.
11. أكرم، مصطفى، 2019، الضرائب-التعريف- المبادئ- التنظيم الفني
11. Mustafa AKRAM | Financial & Banking Science Department
12. https://www.researchgate.net
13. شعلان، وليد محمد، 2022، الضرائب في فلسطين ، موقع تجارتنا الإلكتروني، https://tijaratuna.com/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

14. موقع الاقتصادي الإلكتروني،2016/9/18
https://www.aliqtisadi.ps/ar_page.php?id=1927ae8y26376936Y1927ae8
15. Cost of Living, موقع الكتروني عالمي لمقارنة مستوى المعيشة بين الدول
https://www.numbeo.com/cost-of-living
16. جهاز الضرائب العماني https://taxoman.web/portal/om.gov/hom
17. مصراوي، 2022، موقع الكتروني، 76.8% من الضرائب ، توزيع ايرادات الدولة في الموازن الجديدة.
18. https: /details/news economy/www.masrawy.com/
19. غنيم، 2018، العدالة الضريبية في ضريبة القيمة المضافة من وجهة نظر مدققي الحسابات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
20. جابر، فراس، الرياحي، اياد،2014، دراسة مقارنة:الأنظمة الضريبة في ست دول عربية ، سلسلة اوراق بحثية، بيروت، لبنان.
21. محمود، معتز، 2016، دور الادارة الضريبية وممارستها في زيادة ايرادات ضريبة القيمة المضافة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
22. وكالة وفا الإخبارية https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=bZUpCLa27806415648abZUpCL
23. https://www.almamlakatv.com/news/69503 موقع الكتروني المملكة - تقرير نسبة ضريبة المبيعات، 2021.
24. ضريبة القيمة المضافة بالسعودية، 2021
a. https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/2021/12/13/%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB
25. موقع وزارة المالية الأردنية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
a. https://istd.gov.jo/AR//NewsDetails/13

26. وزارة المالية الإماراتية https://mof.gov.ae/wp-content/uploads/2022/08/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019.pdf

27. https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1528734 موقع أرقام

28. اتفاقية باريس الاقتصادية للعام 1994

29. تقرير صندوق النقد الدولي، 2020، إدارة شؤون المالية العامة، السياسات الضريبية اللازمة لتحقيق النمو الشامل في حقبة ما بعد الجائحة.

30. https://enterprise.press/ar/2016/08/30/11027/ موقع الكتروني، 2016 كل ما تريد أن تعرفه عن ضريبة القيمة المضافة.

31. ماس ،2022، ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة، قانون ضريبة القيمة المضافة ما بين القطاعين العام والخاص.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الهيكل التنظيمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن

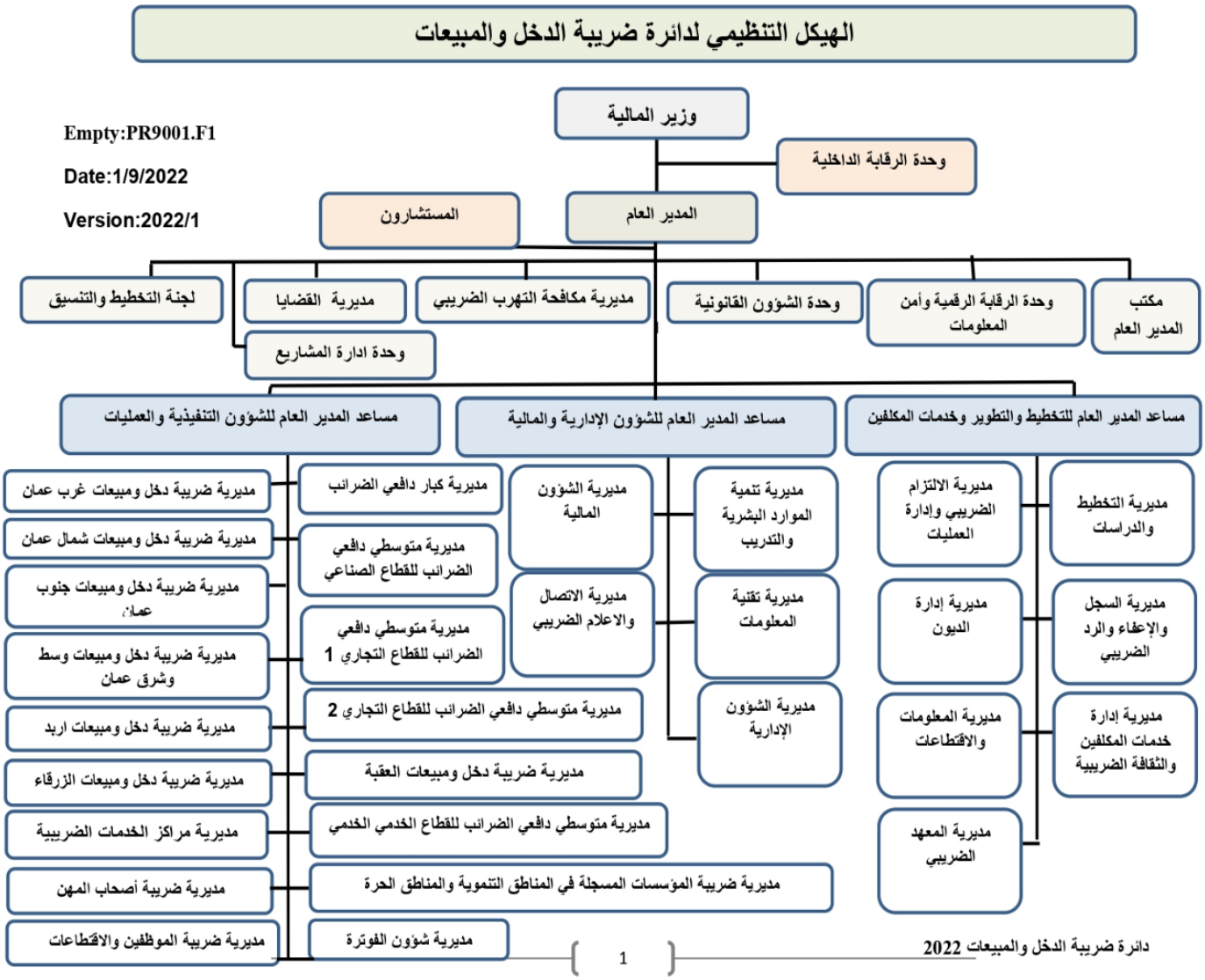

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن

دائرة ضريبة الدخل

بدأت دائرة ضريبة الدخل كقسم يتبع وزارة المالية عند صدور أول قانون لضريبة الدخل عام 1933 ثم أصبحت دائرة مستقلة في عام 1951.

دائرة الضريبة العامة على المبيعات

نشأت دائرة الضريبة العامة على المبيعات وبدأ تطبيق ضريبة المبيعات في المملكة على نطاق ضيق وبنسب ضريبة مبيعات مخفضة اعتبارا من 1994/5/31، ثم مر التشريع الضريبي بتطورات عديدة تم خلالها التوسع في فرض الضريبة لتشمل العديد من السلع والخدمات تباعاً لتحقيق المساواة والعدالة بين المكلفين وتشجيع الاستثمار وتقليص الازدواج الضريبي وإلى تحقيق الإصلاح الشامل.

اندماج دائرة ضريبة الدخل ودائرة الضريبة العامة على المبيعات في دائرة واحدة

اندمجت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في دائرة واحدة اندماجاً إدارياً تحت اسم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات اعتباراً من 2004/8/16 بموجب القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (31) لسنة 2004 والقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (32) لسنة 2004 المنشورين في عدد الجريدة الرسمية (4672) تاريخ 2004/8/16

وقد عملت الدائرة جاهدة وعلى مدى السنوات الماضية على تحديث السياسات الضريبية وتطوير منظومة الإدارة الضريبية من خلال رفع كفاءة وفاعلية عملية التدقيق والتحصيل الضريبي وزيادة الوعي والثقافة الضريبية الذي أفضى إلى زيادة الالتزام الضريبي بالإضافة الى العمل على توسيع قاعدة الشمول الضريبي والحد من التهرب الضريبي كما عملت الدائرة على التوسع في تقديم الخدمات الالكترونية بالإضافة إلى تطوير مهارات وقدرات وخبرات كوادرها الضريبية للوصول الى العدالة والشفافية الضريبية من خلال توحيد الاجراءات وتعزيز العلاقة مع شركاء الدائرة وصولاً إلى رفد الخزينة العامة للدولة بالإيرادات لتمكينها من القيام بواجباتها تجاه الوطن والمواطن.

دولـــــة فلسطـــــــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

دراسة استكشافية لضريبة القيمة المضافة المحلية في فلسطين وتأثيرها على إيرادات الخزينة العامة

يمكن الحصول على التقرير من خلال موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء palestinecabinet.gov.ps
للتواصل والإستفسار يرجى الإتصال على الرقم: 02-2969770 أو فاكس رقم: 02-2950979
أو على البريد الإلكتروني: Diwan@pmo.gov.ps
جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة لمجلس الوزراء 2023©، الماصيون – رام الله – فلسطين.